

سلسلة إصدارات مركز حفاظ السنّة (٥)

بُلْوَغُ الْمَرَأَمِ

هُنَّ

أَدْلَةُ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي

(٨٥٢-٧٧٣)

إِصْدَارُ مَرْكَزِ حُفَاْظِ السُّنّةِ

ح مركز حفاظ السنة ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العسقلاني ، الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر
بلغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ احمد بن علي بن حجر
العسقلاني (٥٨٢) هـ. / الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر
العسقلاني ؛ أحمد محمد عبدالله الصقعوب. - بريدة ، ١٤٣٨ هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٤٣٣-٢

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ. الصقعوب ؛ أحمد محمد
عبدالله (محقق) ب. العنوان
ديوبي ٢٣٧.٧ ١٤٣٨/٣٠٤٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٠٤٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٤٣٣-٢

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى

٢٠١٧ - هـ ١٤٣٨



دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٥٠٣٣١٠٠٦٧



المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وممن تبعهم
يإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فِلَمَا لَأَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ مِنْ مَكَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَدْ تَوَارَدَ عَلَيْهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا وَتَصْنِيفًا، فَجَاءَتْ حِينَهَا مُؤَلَّفَاتٌ هَذَا الْبَابُ بِالْعُشَرَاتِ، وَكَانَ
وَاسِطَةً عِقْدِهَا، وَيَاقُوتَةً أَحْجَارِهَا الْكَرِيمَةُ الْكِتَابُ الْدَّاعِيُّ الصِّيْتُ الْغَنِيُّ بِشُهْرَتِهِ عَنِ
الْتَّعْرِيفِ كِتَابَ (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ) لِلْحَافِظِ الْمُتَفَقِّنِ ابْنِ حَجَرِ جَهَنَّمَ.

فَارْتَأَى الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ فِي مَرْكَزِ حُفَاظِ السُّنَّةِ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَإِخْرَاجِهِ
بِحُلْلَةٍ بَهِيَّةٍ، لِيَكُونَ عَوْنَانًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَمْكِينِ حِفْظِهِ.

عَمِلْنَا فِي الْكِتَابِ:

- ١- اعتماد نسخة الدكتور ماهر الفحل^(١) - حفظه الله - حيث اعتمد ترقيماته
تسهيلاً للطالب في الرجوع للتخرير إن أراده.
- ٢- نزع حواشى التخرير، حيث أن هم الطالب منصرف في هذه المرحلة لحفظ
متن البلوغ كما وضعته مؤلفه ابن حجر.
- ٣- اعتماد الألوان الثلاثية في الكتاب (الأسود - والأخضر - والأحمر) لتساعد
الطالب على ضبط عزو الأحاديث مع المحافظة على صنيع الحافظ ابن حجر كما هو

(١) الدكتور ماهر الفحل بارك الله فيه وضع أصل عمله في الورود على الشبكة العنكبوتية وأنذ بنسخه
بشرط المحافظة على التنسيق العام للكتاب .. وهذا الذي عملنا عليه واعتمدناه حاشا الهوامش فإنها
جردت منه لأن العمل موجه للمحافظة، وقت الإحالـة في أمر الهوامش على النسخة الأصل للدكتور
 Maher.

المقدمة

دُونَ تَصْرِفٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، حَيْثُ جُعِلَ الْأَسْوَدُ - وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ - لِلصَّحِيحَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا، وَجُعِلَ الْأَخْضَرُ لِالسُّنْنَ، وَجُعِلَ الْأَحْمَرُ لِبَقِيَّةِ الْكُتُبِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ تَعَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القسم العالمي في مركز حفاظ السنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف ابن حجر]

الحمدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّدِنَا حَبِيبَنَا، وَعَلَى أَتَابِعِهِمِ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ أَكْرَمُهُمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ يُشَتمِّلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَالِبِ لِصِيرَتِهِ يَبْيَنُ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَهَبِّيُّ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِحِ الْأُمَّةِ. فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ، وَبِالسَّتَّةِ مِنْ عَدَّا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مِنْ عَدَّا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَبِالْأَرْبَعَةِ مِنْ عَدَّا الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مِنْ عَدَّاهُمْ وَالآخِرِ، وَبِالْمُتَقْنِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالآلاَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرِضِّيهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١- عن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحرين: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ» أخرجه الأربعة، وأبن أبي شيبة واللفظ له، وصححة ابن خزيمة والترمذى.
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الشلاق، وصححة أحمد.
- ٣- وعن أبي أمامة الباهلي حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه وصححة أبو حاتم.
- ٤- وللبيهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».
- ٥- وعن عبد الله بن عمر حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة، وصححة ابن خزيمة وأبن حبان.
- ٦- وعن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أخرجه مسلم، وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، ولمسلم: «مِنْهُ»، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».
- ٧- وعن رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، ولغيرها جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي، وابن سنان صحيح.
- ٨- وعن ابن عباس حَمِيلُهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يغتسل بفضل ميمونة حَمِيلُهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم.

٩- ولأصحاب السنن: اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغسل منها، فقالت له: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» وصححه الترمذى وأبن حزمية.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحديكم إذا ولد فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» آخر جهه مسلم، وفي لفظه له: «فأبرقه». وللترمذى: «آخراهن، أو أولاهن بالتراب».

١١- وعن أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال -في الهرة-: «إنه ليست بنسج، إنما هي من الطوافين عليكم» آخر جهه الأربع، وصححه الترمذى وأبن حزمية.

١٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابياً فبأله في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلم يقضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه. متفق عليه.

١٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالجراد والحوت، واما الدمان: فالطحال والكبش» آخر جهه أحمد وأبن ماجه، وفيه ضعف.

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليزعمه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» آخر جهه البخاري، وأبو داود، وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

١٥- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت» آخر جهه أبو داود والترمذى وحسنه، واللفظ له.

باب الآنية

- ١٦- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَمِيلَةَ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.
- ١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.
- ١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبِغَ».
- ١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَاجِّ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغٌ جُلُودُ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأَكُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَبِحُّوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.
- ٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.
- ٢٣- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب إزالة النجاسة وبيانها

- ٤٤- عن أنس بن مالك حَدَّثَنَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِعْمَكُمْ عَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتَنِيَّ. أَخْرَجَهُ أَمْهُدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِسلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٤٨- وَلِسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ، وَفِي لَفْظِهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ.
- ٤٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٥٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الشَّوَّبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَمْ يَذْهِبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

٤٢ - عن أبي هريرة حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٣ - وعن حمران أن عثمان حَدَّثَنَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ.

٤٤ - وعن علي حَدَّثَنَا فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

٤٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصيم حَدَّثَنَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَفْكَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعِيهِ السَّبَّا - حَتَّى فِي أُذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرًا - أَذْنِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٧ - وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُونِيهِ» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ.

٤٨ - وعنده: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- ٤٩- وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ حَفَلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَحَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَا يَدْعُ دَوْدَهُ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِمضٌ».
- ٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ حَفَلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَلِّلُ حَيْثَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَفَلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بُشْلَيْ مُدًّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءَ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاِ عَيْرَ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَمْحُوظُ.
- ٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَلَتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسْلِمٍ.
- ٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَلَتُهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْعِلِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ . مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَا إِنْكُمْ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ».
- ٤٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَفَلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَلَتُهُ فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

- ٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَقِيهِ。 أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٥٠- وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.
- ٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ تَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْتَهِ فِيهِ شَيْءٌ.
- ٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ。 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٥٣- وَعَنْ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَضَمَّضَ ﷺ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِّمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ。 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضَمِضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٥- وَعَنْ أَنَسِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٧- وَعَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَرَازَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسمّع على الخفيّن

- ٥٨- عن المُعْيَرَة بْنِ شُبَّابَةَ حَفَظَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.
- ٥٩- ولِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
- ٦٠- وَعَنْ عَلَيِّ حَفَظَهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَفَظَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرُنْ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالرَّمِذَنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّاحَاهُ.
- ٦٢- وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَفَظَهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٣- وَعَنْ ثُوبَانَ حَفَظَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرُهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ -يَعْنِي: الْعَمَاءِمَ- وَالْتَّسَاجِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٦٤- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلَيْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَحْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
- ٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَفَظَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٦٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

باب الواقعض الوضوء

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَى عَهْدِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيمِصٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّيْ» مُنْفَقَةً عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّفَهَا عَمْدًا.

٦٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ عَلَى عَهْدِهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى عَهْدِهِ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَعْجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى عَهْدِهِ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ.

٤٧- وَعَنْ بُشَّرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ حَمِيلَةَ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلَيَنْصِرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» قَالَ : أَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلَيَغْتَسِلُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ . رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا ، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٣- وَعَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَيْلَةَ .

٥٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ : «وَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قُولِيهِ : «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَّا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

- ٨١- وَلَأَيْ بِي دَاؤَدِيْضَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا: «إِنَّمَا الْوُصْوَهُ عَلَى مَنْ نَامْ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.
- ٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفَخُ فِي مَقْعَدِتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثُ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ.
- ٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.
- ٨٤- وَلِسْلِيمٌ: عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ تَحْوُهُ.
- ٨٥- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوْعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلَيْقُلْ: كَذَبْتَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلْفَظٍ: «فَلَيْقُلْ فِي نَفْسِهِ».

باب قضاء الحاجة

- ٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.
- ٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
- ٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْإِدَاؤَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٠- وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْلَّاعِنَينَ: الَّذِي يَتَحَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٩١- زاد أبو داؤد، عن معاذ: «والموارد».
- ٩٢- ولأحمد، عن ابن عباس: «أونقِع ماء» وفيهما ضعف.
- ٩٣- وأخرج الطبراني عن تحيت الأشجار المُثمرة، وصفة النهر الْجَارِي، من حديث ابن عمر سنده ضعيف.
- ٩٤- وعن جابر بن عبد الله عليهما السلام: «إذا تغوط الرجل فليتوار كل واحد منهم عن صاحبه، ولا يتحدى فإن الله يمكث على ذلك» رواه وصححه ابن السكين، وأبن القطان، وهو معلول.
- ٩٥- وعن أبي قاتدة عليهما السلام: قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٩٦- وعن سلمان الفارسي عليهما السلام: قال: لقد ثنا أنا رسول الله عليهما السلام أن نستقبل القبلة بغاية أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجام، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم.
- ٩٧- وللسيدة من حديث أبي أيوب عليهما السلام: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ عَرَبُوا».
- ٩٨- وعن عائشة عليهما السلام، أن النبي عليهما السلام قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِزْ» رواه أبو داؤد.
- ٩٩- وعنها، أن النبي عليهما السلام كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفرانك» آخر جمه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.
- ١٠٠- وعن ابن مسعود عليهما السلام: أتى النبي عليهما السلام الغائط، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجام، فوجدت حجرين، ولم أجده ثالثاً. فأتيته بروثة. فأخذها وألقى الروثة، وقال: «هذا ركض» آخر جمه البخاري، زاد أحمد والدارقطني: «ائتنى بغيرها».

- ١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَنَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَنْزِهُوَا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةً عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
- ١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
- ١٠٤- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٠٥- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَأَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْتُرْ ذَكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤُودَ وَالترْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

باب الغسل وحكم الجنب

- ١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.
- ١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». ﴿٢٠﴾
- ١١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ - وَهِيَ امْرَأَ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- ١١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ نَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».
- ١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا - فِي قِصَّةِ تِمَامَةَ بْنِ أَشَّا، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ.
- ١١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاحِبُّ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
- ١١٥- وَعَنْ سَمْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١١٦- وَعَنْ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.
- ١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَوَضُّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».
- ١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.
- ١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فَيَعْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَيَعْسِلُ قَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

١٢٠ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتْيَتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٢١ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ حَمَّامَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُصُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّامَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّقِقُ عَلَيْهِ، زَادَ أَبْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ.

١٢٥ - وَلَا حَمْدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

باب التيَّمِّم

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَّامَةَ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيْصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلْتُ تُؤْتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ حَمَّامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

- ١٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَفَظَنَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرًا كَفَيْهِ وَوَجْهُهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.
- ١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّيَمُّمُ ضَرِبَتِنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ.
- ١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِينَنَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَسْقِي اللَّهُ، وَلِيُوسَمُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوْبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالُهُ.
- ١٣٢ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذِرَّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.
- ١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ حَفَظَنَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً - فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيْبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَاصْبِتُ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدَةٌ: ٦] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوفِ، فَيَجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ هُوَلِيْهِعْنَاهُ قَالَ: إِنَّكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَى فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ هُوَلِيْهِعْنَاهُ فَأَمْرَنَى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا.

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَلِيْهِعْنَاهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُبَحَ، فَاغْتَسَلَ فَهَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُوَايَتِهِ.

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَلِيْهِعْنَاهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيَمِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

باب الحِيْض

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ هُوَلِيْهِعْنَاهُ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ أَسْتَحَاضْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَلِيْهِعْنَاهُ: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «الْتَّجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهُرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضْ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ هُوَلِيْهِعْنَاهُ أَسْتَقْتِيَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذِلِكَ فَاعْلَمِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهُرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّيَنَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ

جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخَرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَقْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّالَاتِيْنَ، فَأَفْعَلِي. وَتَقْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيْهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّمَ فَقَالَ: «إِمْكُنْيِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤِدَ وَعَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفْهُ.

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُو فِي بَالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

- ١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ.
- ١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ إِنْفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤُدَ، وَفِي لَفْظِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



كتاب الصلاة

باب المواقف

١٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ فِي الْعَصْرِ : «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَفِيَّةٌ» .

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» .

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْهِمَائِهِ . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

١٥٥ - وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤَا أَخَرَ، وَالصُّبْحُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلِسٍ .

١٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا .

١٥٧ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَصَّرِفُ أَحَدُنَا فَإِنَّهُ لَيُبِصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرْ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٦٠- وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَوْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.
- ١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٦٢- وَلِسْلِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجَدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».
- ١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِيمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ».
- ١٦٤- وَلَهُ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا إِنَّ نُصْلِي فِيهِنَّ، وَأَنْ تَقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَكُونُ قَائِمٌ الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَالْحُكْمُ الشَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:
- ١٦٥- حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ».
- ١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاؤِدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.
- ١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَوْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلِّيَ أَيَّةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

- ١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَعَيْرُهُ وَقَفْهُ.
- ١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرُ أَنِ الْمَرْءَ يُحرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرُ تَحرُّمِهِ الصَّلَاةُ - أَيُّهُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.
- ١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَفَظَتْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَدْهُبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبُ السَّرْخَانِ».
- ١٧١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ١٧٢- وَعَنْ أَبِي مُحْذُورَةَ حَفَظَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.
- ١٧٣- وَلِلتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا
- ١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرُ».
- ١٧٥- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِ قُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
- ١٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَفَظَتْهُ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتِينَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتِينَ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ أَنْقَضِيهِمَا إِذَا فَاتَنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.
- ١٧٧- وَلَا يُدْعَ ذَوِي دَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب الأذان

- ١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ حَمِيلْنَعْهُ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرُادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثُ.
- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلٍ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
- ١٧٩ - وَلَابْنِ حُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
- ١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ حَمِيلْنَعْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أُولَئِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّبَّعًا.
- ١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلْنَعْهُ قَالَ: أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتَرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا إِلَاقَامَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ الْاسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيُّ: أَمْرَ النَّسَاءِ بِلَالًا.
- ١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ حَمِيلْنَعْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَبَعَ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَاعَاهُ فِي أُذْنِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَابْنِ مَاجَهٍ: وَجَعَلَ إِصْبَاعَهُ فِي أُذْنِيهِ، وَلَأَبِي دَاؤِدَ: لَوْلَى عُنْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَاءً لَا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ حَمِيلْنَعْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَمِيلْنَعْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، وَعَيْرِهِ.
- ١٨٦- وَعَنْ أَبِي قَنَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذْنَ بِالْأَذْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّفَةَ فَصَلَّى لَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.
- ١٨٨- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، رَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ١٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.
- ١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَضَعَفَهُ.
- ١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَضَعَفَهُ.
- ١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعاوِيَةَ.
- ١٩٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْثَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ١٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- ١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
- ١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.
- ١٩٨- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.
- ١٩٩- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.
- ٢٠٠- وَلَا يُؤْذِنُ دَأْوَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.
- ٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ.
- ٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلَيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.
- ٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.
- ٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

باب شروط الصلاة

- ٢٠٥ - عن عَلَيْ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأَ أَحْدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٢٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيُنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْرُ عَلَى صَلَاةِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحَدُهُ.
- ٢٠٧ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الشُّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ- وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّرِزْ بِهِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٩ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا: «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».
- ٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْكَنَتْ إِلَّا زَارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمِيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفَّهُ.
- ٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَسْكَنَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَرَكْتُ: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَمَ وَجْهَ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.
- ٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب شروط الصلاة

٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَوْلَتِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِينَ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَقْفِقُ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُوْمَئِيْ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٤ - وَلَا يَدْعُ دَاءً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِينَ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَوْلَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ.

٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتِهِ قَالَ: هَذِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَمَعَاطِنُ الْإِلَلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ حَوْلَتِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَوْلَتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِحُفَّيْهِ فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ حَوْلَتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب شروط الصلاة

- ٢٢١ - وَعَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَوْلَتْهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلتْ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ أَلْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرَتِينَ» [آلِقَبْرَةِ: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَتَهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ».
- ٢٢٣ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمُرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٢٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَسْحَنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ.
- ٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب سُترةِ المُصلّى

- ٢٢٨ - عَنْ أَبِي جُهِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ حَوْلِيَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَالَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدِيهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ. وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ حَرِيفًا».
- ٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلِيَّتْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تُبُوكَ - عَنْ سُترةِ الْمُصَلَّى، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٣٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهْنَى حَوْلِيَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.
- ٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرِ حَوْلِيَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِيَّتْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ».
- ٢٣٣ - وَلِأَبِي دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلِيَّتْهَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ.
- ٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلِيَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدَفِعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.
- ٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».
- ٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِيَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخْطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَصْرُهُ مِنْ مَرَبِّيْنَ يَدِيهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسِلْمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٩ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

٢٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَحَسِيِّ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ أَحَمْدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». .

٢٤٢ - وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٤ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ».

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

باب المساجد

- ٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ يَتِيَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢٤٧ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْجَانِيَّةِ أُبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».
- ٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُتَهِّنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٤٩ - وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».
- ٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَالترمذى، وزاد: «في الصلاة».

باب المساجد

- ٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذى، وَصَحَّحَ إِرْسَالُهُ.
- ٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ أَهْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى».
- ٢٥٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخُلُقِ».
- ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٢٥٥ - وَعَنْهُ حَوْلَيْلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَوْلَيْلَةَ مَرِيْحَانَ يُشَدِّدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَاحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشَدِّدُ صَالَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٥٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِبْحَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.
- ٢٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَوْلَيْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ.
- ٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَيْلَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٦١ - وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيَدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٦٢ - وَعَنْ أَسَّسِ حَوْلَيْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسَاجِدِ حَطَبِيَّةٌ وَكَفَّارَ تُهَا دَفْنُهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَيْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَمْرَتُ بِتَشْبِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

باب صفة الصلاة

- ٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ حِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاءُ يُحْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ وَاسْتَغْرِبُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُسْ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

باب صفة الصلاة

- ٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِعِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.
- وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا».

- ٢٦٨ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ، وَفِي لُفْظِ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجَعَ الْعِظَامُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَبِعَ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيُشَيِّي عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ، وَإِلَّا فَا حَمْدِ اللَّهِ، وَكَبِّرُهُ، وَهَلَّلُهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرُأْ بِأَمْ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»، وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

- ٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيدِ السَّاعِدِيِّ حِيلَتُهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِيَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب صفة الصلاة

- ٢٧٠ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَفَظَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي... إِلَى قَوْلِهِ»: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ.
- ٢٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَايِ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَّايَايِ كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّايَايِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٧٢ وَعَنْ عُمَرَ حَفَظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُّنْقَطِعٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.
- ٢٧٣ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَنَفْثَةٍ».
- ٢٧٤ وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصُوبْهُ، وَلَكِنْ يَبْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالسَّلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ.
- ٢٧٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٧٦ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُخَادِيَ هِمَّا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

- ٢٧٧ وَلِسْلِيمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُخَادِيَ بِهِمَا فُرُوعًا أُدُنْيَةً.
- ٢٧٨ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٢٧٩ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ». وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».
- ٢٨٠ وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
- رَأَدَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ **﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.
- وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِ**﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾**.
- وَفِي أُخْرَى لَابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسْرُونَ، وَعَلَى هَذَا يُحَمِّلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خَلَافًا لِمَنْ أَعْلَهَا.
- ٢٨١ وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: **﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾**، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: **﴿وَلَا أَصْسَالَنَّ﴾**، قَالَ: أَمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلوْسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- ٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرُءُوا: ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ الرَّحْمَةُ الْجَمِيعُ﴾، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقَفَهُ.
- ٢٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
- ٢٨٤ - وَلِأَبِي دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ نَحْوُهُ.
- ٢٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُبَيِّنُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.
- ٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بَنَاهُ، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ.
- ٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ: ﴿الَّمَّا تَرَكْنَا لَنَا السَّجْدَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُحَقِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَاصِلِ، وَفِي الْعَشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

باب صفة الصلاة

- ٢٨٩ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّيْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّيْتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿اللَّهُ تَنَزِّلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السَّجْدَةُ، وَ**﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾** [الإنسان: ١]. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩١ - **وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ**
- ٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ حَدَّيْتُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٢٩٣ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّيْتُهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّيْتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّىْنِ بَعْدَ الْجُلوْسِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّيْتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ: عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٨- وَعَنْ ابْنِ بُحِينَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوِّنَ بَيْاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعَ كَفِيلَكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الْحَاكَمُ.
- ٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٣٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرَبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكَمُ.
- ٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارْقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَرَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزُلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقُولُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ.

٤٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِيقِ الْأَشْجَاعِ حَوْلَتَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُوتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيَّ، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

٤٠٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حَوْلَتَهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مَنْ وَالَّتْ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَادَ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

٤٠٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ حَوْلَتَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيُضَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثٍ وَائِلٍ:

٤١١ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدِيهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ

٤١٢ - ابْنُ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهْدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَحَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَقَبَصَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَدِيِّ تِلِي الْإِبْهَامِ.

باب صفة الصلاة

٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: الْتَّمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ.

وَلِأَحَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَهُ النَّاسُ.

٣٥ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ:
«الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيَّاتُ لِلَّهِ..» إِلَى آخِرِهِ.

٣٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَمْحِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَادُ بْنُ خَرَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ».

باب صفة الصلاة

-٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

-٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

-٣٢١- وَعَنِ الْمُعْيَرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

-٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تِمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ.

باب سجود السهو وغيره

- ٣٢٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدْعُ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدِ قَوِيٍّ .

- ٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَرَازَدَ فِيهِ الطَّبرَانيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْلَدُ» .

- ٣٢٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- ٣٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- ٣٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرِيَضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمَ وَقَفْهَةَ .

باب سجود السهو وغيره

- ٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيَّةَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ .

- ٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ أَحَدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعاً النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَلَا يُبَدِّلُ دَاءُهُ، فَقَالَ: أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلِفْظِ فَقَالُوا. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَمَاهُ يَسْجُدُ حَتَّى يَقِنَّهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

- ٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاهُ.

- ٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيَطْرُح الشَّكَ وَلْيُبْيِنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْبُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاةَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣٣٥ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَيْتَ ذَاكَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَسْوُونَ، فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلِيُتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْبُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فلتيم، ثم يسلم، ثم يسجد». .

وليس لم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٤٣٦ - **وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالسَّائِي**، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَسَمَ قَائِمًا، فَلَيَمْضِ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَسِمْ قَائِمًا فَلْيَجِلِّسْ وَلَا سَهُوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ حَلَفَ الْإِمَامُ سَهُوُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٣٩ - وَعَنْ ثُوبَانَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهُوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: «إِذَا آتَيْتَهُ أَشْقَافَ (الاشقاف: ١) وَ(أَقْرَأْتَهُ سِرِّ رَيْكَ) [العلق: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: «صَّ» لَيْسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣ - وَعَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدِ في «المَرَاسِيلِ».

باب صلاة التطوع

- ٤٥٣ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَأَدَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
- ٤٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ هَبَّالِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمْرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفِرْضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي «الْمُؤْطَّأِ».
- ٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَبَّالِهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ، كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.
- ٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ هَبَّالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ.
- ٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَبَّالِهِ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٤٥٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ هَبَّالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِيمَانَهُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

باب صلاة التطوع

- ٤٥٩ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ هَبَّالِهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِي عَلَى كَفِيسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَبَّالِهِ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

-٣٥٣- وَلِسْلِيمٌ: كَانَ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

-٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَّامَةَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-٣٥٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

-٣٥٦- وَلِسْلِيمٌ: «رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

-٣٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَمَّامَةَ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَعَشرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً بُنِيَ لَهُ بَهِنَ بَيْثُ فِي الْجَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ: «تَطَوُّعًا».

-٣٥٨- وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

-٣٥٩- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

-٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

-٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزْنِيِّ حَمَّامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَخَدِّدَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

-٣٦٢- وَلِسْلِيمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ حَمَّامَةَ بِرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَهْنَا.

- ٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّظُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِاُمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأً فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَاجَعَ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَيَضْطَجِعْ عَلَى جَنِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ.
- ٣٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتُرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٦٨ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأً».
- ٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاتِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَمِيلَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعُلْ» رَوَاهُ الْأَرَبَّاءُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَاجَحُ النَّسَائِيُّ وَقَفْهُ.
- ٣٧١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهِيْنَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- ٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَاتَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَحْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِئْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٤٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِئْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٤٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.
- ٤٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «الْوِئْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيَسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٤٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ.
- ٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتُهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مَقْبِلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٤٧٨ - وَفِي رِوَايَةِ هُمَّا عَنْهُمَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ سَجْدَةً، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً.
- ٤٧٩ - وَعَنْهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَخْلِسُ فِي سَيِّءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.
- ٤٨٠ - وَعَنْهُمَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فَأَنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.
- ٤٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَمِيلَتُهَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

باب صلاة النطوع

-٤٨٢ وَعَنْ عَلَيٍّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

-٤٨٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

-٤٨٤ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ حَوْلَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

-٤٨٥ وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتْرُ بِ«سَيِّجِ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا تَمَاهَا الْكَافِرُونَ ①» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

-٤٨٦ وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①» وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

-٤٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-٤٨٨ وَلَابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

-٤٨٩ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

-٤٩٠ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ الَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ الَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-٤٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ الَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

باب صلاة الجماعة والإماماة

- ٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْيِي عِمَّنْ مَغَيَّبَهُ.
- ٣٩٤ - وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطًّا، وَإِنِّي لَأَسْبِبُهَا.
- ٣٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.
- ٣٩٦ - وَعَنْ أَسِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَلَّى الصُّحَى شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَسْتَغْرَبَهُ.
- ٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

باب صلاة الجماعة والإماماة

- ٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٩٩ - وَكَمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
- ٤٠٠ - وَكَذَا لِبُخَارِيٍّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».
- ٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مُرْمَاتِينَ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

- ٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- ٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقْوِدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَخْصَ لَهُ, فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ, فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.
- ٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قُدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.
- ٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قَيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَئُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٨ - وَعَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَسَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٤٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعاذًا بِأَصْحَابِ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعاذٌ فَتَانًا؟ إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ: بِـ(وَالثَّمَنِ وَمُخْنَمَا) ١)، وَسَبِّحْ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى ١) وَـ(أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ) وَـ(وَآتِيَ إِذَا يَعْشَى) ١)» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلِيَّةَ - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا أَبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُومُ الْقَوْمَ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٤- ولا بن ماجه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تُؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًّا مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.
- ٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهُ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٧- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتَمَ حَلْفُهُ، وَأَمْ سُلَيْمٍ حَلْفَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٤٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ.
- ٤٢٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٤٢١- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ».
- ٤٢٠- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟».
- ٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَانَّكُمْ فَاتَّمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٤ - وَعَنْ أُمٌّ وَرَقَةَ حَمِيلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَؤْمِنْ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٢٥ - وَعَنْ أَئْنِسٍ حَمِيلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخَلَفَ أَبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ.

٤٢٦ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ.

٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٢٨ - وَعَنْ عَلَيٍّ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ قَالَتْ: أَوْلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَئْتَتْ صَلَاةً الْحَضْرِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

٤٣٠ - رَأَدَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها، وقالت: إِنَّهُ لَا يُشْتُّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَفْرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي أُخْرَى: حَمْسَ عَشْرَةَ .

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشْرَةَ .

٤٣٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ يَتَبَوَّكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصِلِهِ.

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَكَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَكِلَ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيفِ: صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَلَا يُنْعَيْمٌ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٣٩- وَعَنْ مُعاذٍ حَدَّثَنَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَلِ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْقَانَ» رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ.

٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِّرٌ.

٤٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِمْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفْهُ.

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضاً، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِمْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفْهُ.

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب صلاة الجمعة

- ٤٤٥ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما سمعاً رسول الله ص يقول على أعياد منبره - «لَيُتَهِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُحْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم.
- ٤٤٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نصلِّي معَ رَسُولِ الله ص الجمعة، ثُمَّ نُنَصِّرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُ بِهِ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيٍّ، وَفِي لَفْظِهِ مُسْلِمٌ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرْجِعُ، تَتَّبِعُ الْفَيْءَ.
- ٤٤٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَغْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسُلِّمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ص.
- ٤٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ص كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رواه مسلم.
- ٤٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلَيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» رواه النسائي وابن ماجه، والدارقطني . واللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْيَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ.
- ٤٥٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ص كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مسلم.
- ٤٥١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ص إذا خطبَ، احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٌ يَقُولُ: «صَبَحَ حُكْمُ وَمَسَاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيٍّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواه مسلم.

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله وينبئ علية، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له». ولنسائي: «وكل ضلال في النار».

٤٥٢ - وعن عمّار بن ياسير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم.

٤٥٣ - وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: ما أخذت: ﴿فَوَمَنْزِلَةُ الْمَجِيدِ﴾ [١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كُل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

٤٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له: أنصت، ليس له جمعة» رواه أحمد بإسناد لا بأس به؛ وهو يفسر:

٤٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

٤٥٦ - وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت»؟ قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين» متنق عليه.

٤٥٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. رواه مسلم.

٤٥٨ - وله: عن النعمان بن بشير: كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة: بـ«سَيِّدِكَ الْأَعْلَى» وهل أتناك حديث الغاشية [١].

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّى فليصلّى» رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن حزم.

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَّاهُ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصلَ صَلَّاهُ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَّاهُ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصلَ صَلَّاهُ بِصَلَّاهُ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ، حَتَّى يَقْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَنِّكَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارْقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهِ.

٤٦٦ - وَجَابِرٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شِرْحِ الْبُخَارِيِّ».

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى لَهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ٤٦٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمْعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لِّيَنِّ.
- ٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.
- ٤٧٠ - وَعَنْ طَارِيقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَائِعِ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِيقٌ مِّنَ النَّبِيِّ.
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِيقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.
- ٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةً» رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِبُوْجُوهِنَا. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٤٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ.
- ٤٧٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ حَوْلَتْهُ قَالَ: شَهَدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمَأَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب صلاة الخوف

- ٤٧٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَنْمَأَهُ لِأَنَفْسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُوا وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى،

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَقِيتُ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَّمَوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيْهِمْ. مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاطٍ، عَنْ أَيِّهِ.

٤٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَنَا الْعَدُوُّ فَصَافَنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بَنًا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَفْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصْلَ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٤٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقَيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

٤٢٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٣٠ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٤٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ بِهُوَلَاءِ رَكْعَةً، وَهُوَ لَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢ - وَمِثْلُهِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَانَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى

أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوْعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهُوًّا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ

ضَعِيفٍ.

باب صلاة العيدين

٤٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ حِيلَانَهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمُ فُطْرِ النَّاسِ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا،
فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا
إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ حِيلَانَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ
ثَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

٤٨٨ - وَعَنِ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصْلِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْتَ أَنْ تُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛
يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ. مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

- ٤٩١- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ, لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.
- ٤٩٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ, وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ, وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.
- ٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْلِّ فَقْبَلَ الْعِيدِ شَيْئًا, فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى, وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ, ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -النَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ.
- ٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ, قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ, وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ هُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ, وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.
- ٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ«قٌ», وَ«أَقْرَبَتٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٩٧- وَعَنْ حَابِرٍ جَوَّلَتْهُنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٤٩٨- وَلِأَبِي دَاؤِدَ: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ, رَحْوَهُ.
- ٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ جَوَّلَتْهُنَّهُ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ, وَلَهُمْ يَوْمًا مَانِيَّا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى, وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: مِنَ الْسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً.

باب صلاة الكسوف

٥٠٢ - عَنِ الْمُعْغِيرَةِ بْنِ شُبْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكِشِفَ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي».

٥٠٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٥٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٦- وفي رواية لمسلم: صلَّى جِينَ كَسْفَتِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٧- وَعَنْ عَلَيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٠٨- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ حَمِيلَتْهُ صَلَّى سَتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٩- وَلَا إِلَّا دَاؤُدَّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهُمْ عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبرَانيُّ.

٥١١- وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سَتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيٌّ حَمِيلَتْهُ مِثْلُهُ دُونَ آخِرِهِ.

باب صلاة الاستسقاء

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَنْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فُوْضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ جِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّ وَحَمَدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَحِيَّ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ

كتاب الصلاة

باب صلاة الاستسقاء

أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً
وَبِلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى رُؤَيَ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَاهِرًا، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ
اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَّقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ
جَيِّدٌ.

وقصة التحويل في «الصحيح» مِنْ:

٥١٥- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،
جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٥١٦- وَلِلَّذِيْنَ طُنِيَّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، لِتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلَتْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ
يُحْطِبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيشَنَا.
فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا.
مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ حَمِيلَتْهُ كَانَ إِذَا قُحْطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنِينَنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا
فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ
ثُوبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيْا
نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ.

٥٢١ - وَعَنْ سَعْدٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلْوًا ضَحْوًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَادًا قِطْقِطًا سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَاجَ سُلَيْمَانُ عَلِيَّسَاهُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهَرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ حَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِّيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقْدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو حَمْدٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفَيهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب اللباس

٥٢٤ - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلُ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّبِيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعَ مُتَقْقَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرِ فِي قِيمِصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهَا. مُتَقْقَعٌ عَلَيْهِ.

٥٢٨ - وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَقْقَعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- ٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ حَدَّىَنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحِرْبُ
لِإِنَاثِ أَمْتَيِ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّىَنَّهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا
أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
- ٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّىَنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَعْصَفَرِ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.
- ٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدَّىَنَّهُ، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ،
فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّىَنَّهُ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةً
الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرَّاجِينِ بِالدِّيَابِاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.
- وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَرَأَدَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضَتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا.
وَرَأَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

كتاب الجنائز

- ٥٣٤- عن أبي هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أكثروا ذكر هادم اللذاتِ
الموت» رواه الترمذى والنسائي، وصححه ابن حبان.
- ٥٣٥- وعن أنس حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ
لِعُسْرٍ يَنْزُلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،
وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.
- ٥٣٦- وعن بريدة حَمِيلَةُ عَنْهُ عن النبي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه
الثلاثة، وصححه ابن حبان.
- ٥٣٧- وعن أبي سعيد وَبِأَيِّ هُرَيْرَةَ حَمِيلَةُ عَنْهُ قالا: قال رسول الله وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَقُنُوا مَوْنَاكُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم، والأربعاء.
- ٥٣٨- وعن معقل بن يسار حَمِيلَةُ عَنْهُ أن النبي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «اقرؤوا على موتاكم يس»
رواها أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.
- ٥٣٩- وعن أم سلمة حَمِيلَةُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أبي سلمة حَمِيلَةُ عَنْهُ وقد
شق بصره فاغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، تبعه البصر» فضج ناس من أهله،
فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بحير، فإن الملائكة تومن على ما تقولون»، ثم قال:
«اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهدىين، وافسح له في قبره، ونور له فيه،
وأخلفه في عقبه» رواه مسلم.
- ٥٤٠- وعن عائشة حَمِيلَةُ عَنْهَا: أن رسول الله وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق
عليه.
- ٥٤١- وعنهما: أن أبا بكر الصديق حَمِيلَةُ عَنْهُ قبل النبي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد موته. رواه البخاري.

كتاب الجنائز

- ٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّانٌ.
- ٥٤٣- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَهَاتَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوَبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، كُمْ جَرَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرَّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.
- ٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِصْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَاِمِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.
- ٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٤٧- وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا تُوْقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكْفِنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٤٨- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا السَّائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الجنائز

- ٥٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَ أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي الْحَدِّ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٥٥١ - وَعَنْ عَلَيٌّ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالِوْنَا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.
- ٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتِكِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٥٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَدَّى عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّى عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيٌّ حَدَّى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ.
- ٥٥٤ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ حَدَّى عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَّا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُقْمِمُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَتُمُونِي»؟ فَكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُنَّ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةُ ظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْرُكُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».
- ٥٥٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

كتاب الجنائز

- ٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَقَّدُ عَلَيْهِ.
- ٥٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٦٠- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا. مُتَقَّدُ عَلَيْهِ.
- ٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بِيَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.
- ٥٦٣- وَعَنْ عَلَيٍّ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتَّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ».
- ٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَمْثَانَهَا سُنْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْحَطَّايمَا كَمَا نَقَّيْتَ النَّوْبَ الْأَيَّضَ مِنَ الدَّسِّ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الجنائز

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَحَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّحْدِ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَعَجَّ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفِنَهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةُ بِالْأَرْسَالِ.

٥٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَتْ: نَهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

كتاب الجنائز

- ٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَمِيلَتْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيِّ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- ٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقِبْوِرِ، فَقُولُوا: يَسْمُ اللَّهُ، وَعَلَى مَلَكَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.
- ٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَاً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- ٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ».
- ٥٧٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: أَكْلَدُوا لِي خَدَا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ الْلَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَرَأَدَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٥٨٠- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ.
- ٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَمِيلَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، فَحَشِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ.
- ٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ حَمِيلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّشِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

٥٨٣ - وَعَنْ ضَمِيرَةَ بْنِ حَيْبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدُ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٥٨٤ - وَلِلطَّبرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ مَرْفُوِعًا مُطَوَّلًا.

٥٨٥ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٥٨٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا».

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّائِحةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنْوَحَ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١ - وَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٥٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِتَنَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كتاب الجنائز

- ٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفُوا مَوْتَاهُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ . وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.
- ٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا جَاءَتْ نَعِيَّ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنُعُوا لِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَعْفَرٌ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ.
- ٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلَّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٩٦- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَكْثَرِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.
- ٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوُا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٥٩٨- وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ تَحْوِهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذِنُوا الْأَحْيَاءَ».



كتاب الزكاة

٥٩٩ - عن ابن عباس عليهما السلام : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا هَمِيمَهُ إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ : «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرْدُ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ حَمِيلُهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أُنْشَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونِ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانَ طَرْوَقَتَانَ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَاتَ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاهٌ شَاهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَّاتِهِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَّاتِهِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا كَاتَ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهٌ شَاهٌ شَاهٌ شَاهٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَحْشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرَمٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رِبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عند جذعة وعند حقة، فإنما تقبل منه الحقة، ويجعل معها شائين إن استيسرنا له، أو عشررين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند الجذعة، فإنما تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شائين. رواه البخاري.

٦٠١ - وعن معاذ بن جبل حَمِيلُنَّهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمان، فامر أبا ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنه، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاشر. رواه الخمسة، واللفظ لا حمد، وحسن الترمذ وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححة ابن حبان والحاكم.

٦٠٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد.

٦٠٣ - ولأبي داود: «ولَا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٦٠٤ - وعن أبي هريرة حَمِيلُنَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلمين في عبد ولا في فرسيه صدقة» رواه البخاري.
ومسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

٦٥ - وعن هيرز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كل سائمة إيل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فلنا أخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لائل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححة الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

٦٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّىْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مائَةً دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

٦٠٧ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْوُلَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّىْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ تِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَحِرِّرْ لَهُ، وَلَا يَتُرْكُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّىْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَنَقِّ عَلَيْهِ.

٦١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّىْهُ عَنِ الْعَبَّاسَ حَدَّىْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكمُ.

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّىْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونِ مِنَ الْإِيلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمِيرِ صَدَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٦١٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقٍ مِنْ تَمَّرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةً». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَأَبِي دَاؤِدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيِّ أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». .
- ٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعاذِ حَوْلَتَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُنَّا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ وَالحاكمُ.
- ٦١٧- وَلِلدَّارِ قُطْنِيٌّ، عَنْ مُعاذٍ، قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبِطْيُونُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
- ٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ حَوْلَتَهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالحاكمُ.
- ٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ حَوْلَتَهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
- ٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِيْنَ زَكَاتَهُ هَذَا؟»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟»؟ فَأَلْقَنَهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
- ٦٢١- وَصَحَّحَهُ الْحاكمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

باب صدقة الفطر

٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَىتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَ قُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَيْامُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْنُ.

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَقِيلَهُ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» أَخْرَجَهُ أَبُنْ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٢٦ - وَعَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب صدقة الفطر

٦٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ رَكَاهُ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ، وَالذَّكِرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَ قُطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَفَظَتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَزَّ ذِيَّلَهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَوْ صَاعًا مِنْ أَفْطِرٍ.

قال أبو سعيد: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَأْبِي دَاؤُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَنَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةً الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب صدقة التطوع

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظَاهِّمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ بِوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تُنِيقُ يَمِينَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَفَظَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيْمَانًا مُسْلِمٌ كَسَاءُ مُسْلِمٍ ثُوبًا عَلَى غُرْبِيِّ كَسَاءُ اللَّهِ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَانًا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَانًا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَحْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ.

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَفَظَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرَةِ غِنَىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرُوْجَهَا أَجْرٌ هُوَ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلَيْلٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَدَقَ بِهِ، فَرَأَمْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوْجُلٌ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسَّ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةً لِحُمًّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِرًا، فَلَيُسْتَقِلَّ أَوْ لَيُسْتَكْثِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٤١ - وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَاَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَسْعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَسَأَةُ كَذُّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

باب قسم الصدقات

٦٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ.

٦٤٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدِيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شَتَّتْمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٌّ، وَلَا لِقَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٤٥ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً، اجْتَاهَتْ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشِهِ، فَمَا سِوَا هُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتُ يَا كُلُّهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ جِبَانَ.

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةِ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب قسم الصدقات

٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعُمَّانُ بْنُ عَفَانَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ هُمْسٍ خَيْرًا وَتَرْكَنَا، وَأَنْحَنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى أَتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّالِثَةُ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٤٩ - وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَقْفَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَآتَتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَهُذْهُ، وَمَا لَا فَلَأُتُبْعِهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



كتاب الصيام

- ٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقْدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَذَكَرُهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ.
- ٦٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ نَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمِ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».
- ٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».
- ٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- ٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.
- ٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَمَالِ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَلِلْدَارِ قُطْنَيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

- ٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَدَهُنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ دَأْتَ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسً، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَمَدَهُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخْيِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرُ» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٦٥٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَدَهُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».
- ٦٦٠ - وَعَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ حَمَدَهُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ حَمَدَهُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفْطِرُ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- ٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَدَهُنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكِلُ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْوُ دَاؤِدَ وَالْفَاطِلُ لَهُ.
- ٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَدَهُنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَ كُمْ لِإِرْبِهِ مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ فِي رَمَضَانَ.

كتاب الصيام

- ٦٦٥- وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَوْلِيَّةَ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٦٦٦- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ حَوْلِيَّةَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.
- ٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلِيَّةَ عَنْهُ قَالَ : أَوْلُ مَا كُرِهْتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَفْطَرَ هَذَا نِسَاءً»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوْاهُ.
- ٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلِيَّةَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ.
- ٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِيَّةَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُسِمِّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَقَوْفٌ عَلَيْهِ.
- ٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» وَهُوَ صَحِحٌ.
- ٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَقَوْاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.
- ٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلِيَّةَ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ : «أُولَئِكَ الْعُصَاءُ، أُولَئِكَ الْعُصَاءُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَتْ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَدَ بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعَمُ سَتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتْتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا يَبْلُغُ لَابْتِيَاهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعُةُ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

٦٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ حِجَاعٍ، ثُمَّ يَنْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

رَأَدُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

- ٦٨٠ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعِثْتُ فِيهِ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٨١ - وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَيِّلٍ اللَّهُ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ حَرِيقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٦٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٦٨٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَصْوَمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَحُمْسَ عَشْرَةَ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٦٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِبُخَارِيٍّ.
- زاد أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ».
- ٦٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٦٨٧ - وَعَنْ نُبِيَاشَةَ الْهَذَلِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذُكْرٌ لِلَّهِ بَعْدَكُم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَذَلِيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُنْتَقَى عَلَيْهِ.
- ٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحَدُهُ.
- ٦٩٢ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشْرٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةِ فَلِيمَضْعُفُهَا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.
- ٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَوْلَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.
- ٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفةَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلُ.

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٦ - وَلِسْلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِّ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئَزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْدُخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ حِنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا مِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

٧٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

- ٧٠٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَتْ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحرَّكْ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٧٠٥ وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَفَظَتْ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقُوفَهُ.
- وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أُورَدُتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».
- ٧٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَتْ عَنْهَا فَالْتُّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، عَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّمِذِيدُ وَالحاكمُ.
- ٧٠٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَفَظَتْ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

- ٧٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
- ٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْفَاظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَةِ.
- ٧١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَلَتْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْرِنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ اجْبَهُ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرَ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجِهِ آخرَ ضَعِيفٍ.
- ٧١١ - عن جابر مرفوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي رِيَاضَاتِنَا».
- ٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمَلَتْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الرَّازَادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.
- ٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
- ٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً. فَقَالَتْ: أَهِلْهَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَشِعَمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي

شِيخاً كِيراً، لَا يُثُبِّتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧١٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَدَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجُّيَ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٍ، أَكُنْتِ قَاضِيَّةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبَّيٌ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبَدَ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧١٨ - وَعَنْهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطِلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧١٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبُرْمَةُ؟» قَالَ: أَخُّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقُوْهُ.

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ فُتُّهَا لَوْجَبْتُ، الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطُوعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، عَيْرُ التَّرْمِذِيُّ.

٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلِهِ.

باب المواقف

٧٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَرِبِ هِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَوْمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَقَوْ عَلَيْهِ .

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهَ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ : عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ : الْعَقِيقَ .

باب وجوه الإحرام وصفته

٧٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِيمَنَا مِنْ أَهْلِ بُعْمَرَةٍ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بُعْمَرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَخْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . مُتَقَوْ عَلَيْهِ .

باب الإحرام وما يتعلّق به

- ٧٢٨ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَيْثُعَتْ قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُعَتْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٢٩ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ حَيْثُعَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُعَتْ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.
- ٧٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُعَتْ أَنَّ النَّبِيَّ حَيْثُعَتْ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.
- ٧٣١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَيْثُعَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُعَتْ سُئِلَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعِيْنَ فَلِيَلْبِسِ الْحُفَّيْنَ، وَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْهُ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.
- ٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَيْثُعَتْ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُعَتْ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَيْثُعَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُعَتْ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَيْثُعَتْ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُعَتْ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَسَارِ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٣٥ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ الْلَّيْثِيِّ حَيْثُعَتْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حَيْثُعَتْ حِمَارًا وَحَشِيشَيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرْدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٧٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِلْيَةَ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حِلْيَةَ عَنْهُ قَالَ: حَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَحِدُّ شَأْةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِلْيَةَ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلُ فَهُوَ بِحَيْرَ النَّاظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِذْ خَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا إِذْ خَرَّ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ بْنِ عَاصِمٍ حِلْيَةَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمُثْلِيٍّ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٧٤١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِلْيَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٤٢ - عن جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءُ بْنُتُ عَمِيسٍ، فَقَالَ: «اَعْتَسِلِي وَاسْتَثْرِي بِشُوبٍ وَأَهْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ . ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَمَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَةِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَرَ، وَهَلَّ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَائِيْدِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَّ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْرُتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٧٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٧٤٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُورِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٧٤٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا : أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوفًا.
- ٧٤٨ وَعَنْهُ قَالَ : أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوَا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٧٤٩ وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَنَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٥٠ وَعَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلَتُكَ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٧٥١ وَعَنْ أَبِي الطَّفَيلِ حَدَّثَنَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمَحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٥٢ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرُدِّ أَخْضَرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٧٥٣ وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قَالَ : كَانَ يُهُلُّ مِنَ الْمُهِلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٧٥٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقْلِ، أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ.

كتاب الحج

باب صفة الحج ودخول مكة

- ٧٥٥ وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ: أَنْ نَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَقْتُ عَلَيْهِمَا.
- ٧٥٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
- ٧٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَتْهُ قَالَتِ ارْسَلَ النَّبِيُّ حَمِيلَتْهُ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- ٧٥٨ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّبٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلْفَةِ- فَوَقَفَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.
- ٧٥٩ وَعَنْ عُمَرَ حَمِيلَتْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْءٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ حَمِيلَتْهُ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٦٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَمِيلَتْهُ قَالَا: لَمْ يَرَ النَّبِيُّ حَمِيلَتْهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَمِيلَتْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَقْتُ عَلَيْهِ.
- ٧٦٢ وَعَنْ جَابِرٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةِ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَوْلَهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمَّا أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَاجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمَّا أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اْرْمُ وَلَا حَرَاجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرَاجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مُحَرْمَةَ حَوْلَهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُفَصِّرُنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَوْلَهُ أَسْتَاذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَدَنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ حَوْلَهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنِّي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِيرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفِرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

- ٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَمِيلِهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثُ.
- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٧٢ - وَعَنْ سَرَّاءِ بْنِتِ نَبِهَانَ حَمِيلِهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ إِبْرَاهِيمُ حَسَنٌ.
- ٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحِجَّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُمْ لِيْلَةَ الْخَمْسَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلِهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِّ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِرُوْجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٧٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلِهِ قَالَ: أَمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ حَمِيلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ يِبْمَاتِهِ صَلَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ.

باب الفوائِل والإحصار

- ٧٧٩ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَدْ أَحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِبَاعَةً بِنْتَ الرُّبَيْرَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَمِيلَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «حُجَّيْ وَأَسْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي كَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ.
- ٧٨١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَاهُ هَرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.



كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

٧٨٢ - عن رفاعة بن رافع عليهما السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُذَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْ دَلِيلٍ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَمِيدِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَ كَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ حَمِيدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلِبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِهِ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلِ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ هُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَمَا بَلَغْتُ أَتْمِثُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَفَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخْذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٧٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنَ الْمَالِ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِىَ عَنْهَا؛ أَنَّ فَارِةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ،

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَّةُ فِي

السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاؤْدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّئْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرٌ

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ.

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ

أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنِينِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَدَهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ

وَلَا ؤْكِلِي فَعَلْتُ، فَدَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ

عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ

يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُذِّيَّهَا وَاشْتَرَطَيْ

لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ،

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيَسَّ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ

شُرُوطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

- ٧٩٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفِعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمَ.
- ٧٩٣ وَعَنْ جَابِرِ حَوْلَتْهُ قَالَ: كُنَّا نَبْيَعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٧٩٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.
- ٧٩٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٩٦ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُ أَيَّابَاعِهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تُتَنَجِّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجِّ التِّيْرِيُّ فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٧٩٧ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَّتِهِ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٧٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمُ.
- ٧٩٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمُ.
- ٨٠٠ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَا يُبَدِّلُ دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا، أَوِ الرِّبَا». الرِّبَا.

٨٠١ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَالَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَيْفَةَ، عَنْ عَمِّرُو الْمَذْكُورِ بِلِفْظِهِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، بِهِ.

٨٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هِيلَانِهِ قَالَ: ابْتَعَتُ زَيْنَاتٍ فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرْدَتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعِهُ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ، حَتَّى يَحْوِرَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٨٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِيلَانِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاوِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنِ الشُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

٨٠٧ - وَعَنْ أَنْسِ هِيلَانِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاوِلَةِ، وَالْمُخَاصِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابِدَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٨٠٨ وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٍّ.
- ٨٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقَى فَأَشْتُرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨١٠ وَعَنْهُ قَالَ: هَىَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَحْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ: «لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ».
- ٨١١ وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.
- ٨١٢ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخْرَوِينَ، فِي عَتْهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَزَّلَهُ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.
- ٨١٣ وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: غَلَالِ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَالِ السَّعْرُ، فَسَعَرْلَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٨١٤ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْرُّو إِلَيْهِ الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَدَهَا مِنْ تَمْرٍ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ. وَمُسْلِمٌ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ، - عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعَادِ مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءً»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلَيْرُدَّ مَعَهَا صَاعَادِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَأَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَا يُسَمِّنُ مِنْيِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبْيَعَهُ مِمَّنْ يَتَحَذَّهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٨١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ.

٨٢٠ - وَعَنْ عُرْوَةِ الْبَارِقِيِّ حَدَّى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاءَ، فَاشْتَرَى شَائِينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَاتَّاهُ بِشَاءٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِّحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ.

٨٢١ - وَأَوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

-٨٢٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءٍ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا فِي صُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبِيدِ وَهُوَ أَبِقُّ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِيمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَصَ، وَعَنْ صَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارُ قُطْنِيٌّ يَإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

-٨٢٣ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْعُهُ.

-٨٢٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالدَّارُ قُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعَكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

-٨٢٥ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

بابُ الْخِيَارِ

-٨٢٦ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

-٨٢٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا، وَلَمْ يَتُرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٢٨ - وَعَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خَيْرٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقُهُ حَسْبِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالدَّارُ قُطْنِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَفِي رِوَايَةِ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٨٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيدَعْنَاهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَأَيْعَثَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» مُتَقْوِيٌ عَلَيْهِ.

باب الربا

٨٣٠ - عَنْ جَابِرٍ حَمِيدَعْنَاهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوکِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣١ - وَلِلْبِخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُجَّيفَةَ.

٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَمِيدَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّهُ.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمِيدَعْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَقْوِيٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَمِيدَعْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعْوَدُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرُزْنَا بِرُوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرُزْنَا بِرُوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرَهِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرَهُ كَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِسْلِيمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٨٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَشْرَيْتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًاً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودُ.

٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَرَ جِيشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَيَّنَتْ عِتْمَةٌ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخْدُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرْكُتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدٍ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا حَمْدًا: تَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ وَصَحَّاحُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ هَذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهَدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذِهِ عَنِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ.

٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِنَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦ - وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ هَذِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اسْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ. فَقَالَ: «أَيْنَفُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّاحُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

- ٨٤٨- عن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَّخْصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ: رَّخْصٌ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا قَمَرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.
- ٨٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَّخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سُقٍ، أَوْ فِي حَمْسَةٍ أَوْ سُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ».
- ٨٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٨٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- ٨٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِعِ.
- ٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ، فَثَمَرَ تُهَا لِلْبَائِعِ الدَّيْنِيِّ بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أبواب السلم والقرض والرهن

- ٨٥٥ عن ابن عباس عليه عنده قال: قدَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلام الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَاءِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». ٤٥٥
- ٨٥٦ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عليه عنده قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَالرَّبِيبِ - إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسَأْلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ٤٥٦
- ٨٥٧ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عليه عنده عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلام قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ٤٥٧
- ٨٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ عليه عنده قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَأَلْوَ بَعَثَتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثُوبَيْنِ بِنِسِيَّةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. ٤٥٨
- ٨٥٩ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عليه عنده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ٤٥٩
- ٨٦٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. ٤٦٠
- ٨٦١ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ عليه عنده أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلام اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمْرَأَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٤٦١

باب التفليس والحرج

- ٨٦٢ - وَعَنْ عَلَيْهِ جَلَلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَفْعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.
- ٨٦٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.
- ٨٦٤ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

باب التفليس والحرج

- ٨٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَلَلَتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَمِيرِهِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قَضَيْنَ فِي كُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

- ٨٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِزْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَلَلَتُهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْعُذْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَائِهِ: «حُذُوا مَا وَجَدُتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ.

٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هُبَلَةَ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحْدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَبَجَّارَنِي. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُحِزْنِي، وَلَمْ يَرْفَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خَزِيمَةُ.

٨٧٠ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ هُبَلَةَ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ قُرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَلٍ سَيِّلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلَلٍ سَيِّلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا يَأْدِنُ زَوْجَهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَحُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٧٢ - وَعَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَائِيِّ هُبَلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الصلح

٨٧٣- عن عمرو بن عوف المزني حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرام حلالاً أو أحلا حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطا حرام حلالاً أو أحلا حراماً» رواه الترمذى وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

٨٧٤- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

٨٧٥- وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة حَدَّثَنَا : ما لي أراك عنها معرضين؟ والله لا أرمي بها بين أكتافكم. متفق عليه.

٨٧٦- وعن أبي حميد الساعدي حَدَّثَنَا قَالَ : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

باب الحوالة والضمان

٨٧٧- عن أبي هريرة حَدَّثَنَا قَالَ : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُبَيَّبَ أَحْدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيُبْيَعْ» متفق عليه، وفي رواية أحمد: «فَلِيُحَتَّلْ».

٨٧٨- وعن جابر حَدَّثَنَا قَالَ : توفى رجل مينا، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : تصلّى عليه؟ فخطأ خطى، ثم قال: «أعلئه دين؟»؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحمّلها أبو قتادة، فاتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران علىي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حق الغريم وبيري منهما الميت؟» قال: نعم، فصلّى عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسياني، وصححه ابن حبان والحاكم.

باب الشركة والوکالة

-٨٧٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَرُكْ وَفَاءً».

-٨٨٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

باب الشركة والوکالة

-٨٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

-٨٨٢ وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

-٨٨٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِيلَتْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَيْرُوْهُ.

-٨٨٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَتْهُ قَالَ: أَرْدَتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرَةَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَصَحَّحَهُ.

-٨٨٥ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ حِيلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَسْتَرِي لَهُ أَصْحَاهَ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ...
الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٨٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ
الْبَاقِي... الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاغْدُ يَا أَنْجِيلُ
عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ أَغْتَرْتَ فَارْجُمُهَا» الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

باب الإقرار

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهُهُ

٨٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»
صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

باب العارية

٨٩٠ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ
حَتَّى تُؤْدِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ،
وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكِرَهُ
أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ.

٨٩٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَشَكَ رُسُلِي
فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٍ، أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ؟ قَالَ:
«بِلْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٨٩٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٩٤- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب الغصب

٨٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ.

٨٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُّوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَّا مُهَاجِرُونَ» وَصَحَّحَهُ.

٨٩٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ حَتَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعِفَهُ.

٨٩٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ حَتَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا تَخْلَاءً، وَالْأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ التَّخْلِيَّ أَنْ يُخْرِجَ التَّخْلِيَّ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٩- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاحْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهُ.

٩٠٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَمِيلِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

باب الشفعة

٩٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُحُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٌ، أَوْ رَبْعٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتُ.

٩٠٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ» أَحْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٩٠٣- وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ.

٩٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتُ.

٩٠٥- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمِيلِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقالِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

باب القراءض

٩٠٦- عنْ صَهِيبٍ حَمْيَرِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرْرِ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَمْيَرِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِيِّ فِي كِيدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيِّ. رَوَاهُ الدَّارُوفِطَنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:
أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبَاحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

باب المساقاة والإجارة

٩٠٧- عنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمْيَرِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةِ هُمَّا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقْرِرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ.
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٩٠٨- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ حَمْيَرِيَّةَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْلِيَ فِي الْمُتَقَدِّقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٩- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَىَ عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَأَمْرَ

بِالْمُؤَاجِرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٩١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمُهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩١١- وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَحْدَثْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَفَ عَرْقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِيَافٌ.

٩١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

باب إحياء الموات

- ٩١٦- عن عروة، عن عائشة عليها السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعمَّرْ أرضاً لِيَسْتَ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال عروة: وَقَضَى بِهِ عُمُرُ فِي خَلَافَتِهِ. رواه البخاري.
- ٩١٧- وعن سعيد بن زيد عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أحياناً أرضاً ميتةً فهي لَهُ» رواه الثلاثة، وحسنة الترمذية، وقال: روي مرسلاً. وهو كما قال، واختلف في صحابيّة، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول.
- ٩١٨- وعن ابن عباس؛ أن الصعب بن جثامة عليه السلام أخبره أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه البخاري.
- ٩١٩- وعن ابن عباس عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا» رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.
- ٩٢٠- وله من حديث أبي سعيد مثلاً، وهو في «الموطئ» مرسلاً.
- ٩٢١- وعن سمرة بن جندب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فهي لَهُ» رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.
- ٩٢٢- وعن عبد الله بن مغفل عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لما شئنا» رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.
- ٩٢٣- وعن علامة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقطعه أرضاً بحضور موته. رواه أبو داود والترمذية، وصححه ابن حبان.
- ٩٢٤- وعن ابن عمر عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقطع الزبير حضر فرسنه، فاجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه. فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود، وفيه ضعف.

٩٢٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

باب الوقف

٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ عُمَرًا أَرْضًا بِخَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ وَسَمِعْتُهُ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُيَاعُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسْلِيمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ، لَا يُيَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَآمَّا حَالِدٌ فَقَدْ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

باب الهبة

٩٢٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ قَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لُفْظٍ: فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اَتَقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تُلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَّ. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانَعْنَاهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا أَسْوَالُ الدُّفَّةِ مِمَّا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِيلَانَعْنَاهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُشِيدُ عَلَيْها. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَانَعْنَاهُ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْها، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ حِيلَانَعْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَمُسْلِمٌ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ».

باب اللقطة

وَفِي لُفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا.
وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٩٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ حِيلَانَعْنَهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِأَعْنَاهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الْحَدِيثُ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَانَعْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدِبِ الْمُفَرَّدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٩٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ حِيلَانَعْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَانَعْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِاتِ! لَا تَحْقِرْنَ حَارَّةً لِحَارَّتِهَا وَلَوْ فِرِسْنَ شَاءِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٩٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَانَعْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

باب اللقطة

٩٤٠ - عَنْ أَنَسِ حِيلَانَعْنَهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَحَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

باب الفرائض

٩٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا»، قَالَ: فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِينَ»، قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٣ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَأَلْيَسْهُدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٩٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٥ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرِبَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُونَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعاَدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

باب الفرائض

٩٤٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٧ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ حَفَظَهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِيلَةَ الشُّلُثُونَ - وَمَا يَقِيَ فَلَلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلْفَظِ أَسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ هَذَا اللفظِ.

٩٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَنْ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٥١ - وَعَنِ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَجَدَةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٩٥٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرِبَ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عمرٌ إِلَيَّ أَبِي عُيْبَدَةَ حَفَظَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُوْلُودُ وَرَثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَئِيمَةَ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُؤْرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطْنَيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقُفْهُ عَلَى عُمَرَ.

٩٥٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مِنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٩٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاغِعُ، وَلَا يُوَهِّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٥٨- وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَضْتُكُمْ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

باب الوصايا

٩٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَصَيَّبَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ.

٩٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَتَصَدِّقُ بِثُلَثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟

كتاب البيوع

باب الوديعة

قالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَتَصَدِّقُ بُشِّرَه؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمْلَتْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِي، وَأَظْلَمُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَا هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ حَمْلَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارِ وَدٍ.

٩٦٣ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمْلَتْهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٦٤ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حَمْلَتْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٦٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ.

٩٦٦ - وَأَبْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقُولَ بَعْضُهَا بِعَضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الْوَدِيعَةِ

٩٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقْدَمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كتاب النكاح

٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزَرْ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٩٦٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْرِي فَلَيَسْ مِنِّي» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

٩٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَتُّلِ تَهْيَا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُونُ حِبَّانَ.

٩٧١ - وَلَهُ شَاهِدُهُ: عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَالسَّائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ.

٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ السَّمَاءَ لِأَرْبَعَ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، وَلِحَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ مَعَ بِقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٩٧٣ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقُولُ أَثْلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَقْعُلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٩٧٧ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ.

٩٧٨ - وَلِسْلِيمٍ: عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَرَوْجَ امْرَأَةً: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

٩٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِبْتُ أَهْبُ لكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظرُ فِيهَا، وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُنْظُرْ وَلُو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَأَهْلَكَ نَصْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَادَّا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسْلِيمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «أَنْطَلَقَ، فَقَدْ رَوَ جُتُّكَاهَا، فَعَلَمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٨١- وَلَأَبِي دَاؤِدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلَيْهَا، قَالَ: «قُمْ. فَعَلَمَهَا عَشْرِينَ آيَةً».

٩٨٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ.

٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيِتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرَأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.
- ٩٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ.
- وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَانْتَفَقاَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.
- ٩٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَتْهُ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأُعْلَى بِالإِرْسَالِ.
- ٩٩٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيْمًا امْرَأٌ زَوَّجَهَا وَلَيَانٌ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٩٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَا يُخْطُبُ»، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ».
- ٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَتْهُ قَالَ: تَرَوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٩٥ - وَلِسْلِيمٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالٌ.
- ٩٩٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمُ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الكفأة والخيار

- ٩٩٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: رَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٩٨- وَعَنْ عَلَيِّ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرَةً. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ١٠٠٠- وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلَيِّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.
- ١٠٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الرَّانِي الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
- ١٠٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّى عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَأَرَادَ رَوْجُها الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الكفأة والخيار

- ١٠٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرْبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضٌ، إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي لَمْ يُسَمِّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.
- ١٠٠٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.
- ١٠٠٥- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوهَا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَيْدٍ.

باب الكفاعة والخيار

- ١٠٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ هُبَّلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرٌ بَرِيرَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَقَتْ. مُمْكِنٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَلِسُلْطِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالْأَوَّلُ أَثَبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.
- ١٠٠٨ - وَعَنِ الصَّحَّاḥِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيِ أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارْقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٠٠٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو رُزْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.
- ١٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُبَّلَهُ عَنْهَا قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.
- ١٠١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ».
- ١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُبَّلَهُ عَنْهَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةً، فَتَرَوَّجَتْ، فَجَاءَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِيِّ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- ١٠١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحَهَا بِيَاضًا فَقَالَ: «الْبَيْسِيٌّ

باب عشرة النساء

ثيابك، والحقى بأهلتك»، وأمر لها بالصدق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجھول، واحتلَّ علیه في شيخه اختلافاً كثيراً.

وعن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: أيما رجل تزوج امرأة قد دخل بها، فوجدها برصاء، أو مجونة، أو مجدومة، فلها الصداق بمسبيه إليها، وهو له على من غرها منها. آخر جه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. وروى سعيد أيضاً: عن عليٍ نحوه، وزاد: وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى عمر في العينين، أن يؤجل سنة، ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

1014 - عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ملعون من آتى امرأة في ذبرها» رواه أبو داود والنسائي والله لفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

1015 - وعن ابن عباس حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في ذبرها» رواه الترمذى والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف.

1016 - وعن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أغوا شيء في الضلوع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزد أغواجاً، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، والله لبخاري.

والمسلم: «فإن استمنتَ بِهَا استمنتَتْ وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرُ تَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». 

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَهُ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سَرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكْلَتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٠٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلَتُهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: «نَسَاكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» الآية [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْهُمَا وَلَدْ فِي ذِلِّكَ، لَمْ يَفْسُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

باب الصداق

١٠٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَالِصَّلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَارِشَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٤ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِ وَهْبٍ حَفَظَهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُعْنِيُلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يُضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْحَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَفَظَهُ عَنْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدُّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْرُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالظَّحَّاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٠٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ حَفَظَهُ قَالَ: كُنَّا نَعِزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَا عَنْهُ لَنَهَا نَا عَنِ الْقُرْآنِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا.

١٠٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الصداق

١٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ شَتَّى عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَسَّا. قَالَتْ: أَنْدِرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ. فَتَلَكَ حَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الصداق

١٠٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دُرْعَكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِيمُ.

١٠٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

١٠٣٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَاعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ إِلَيْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ

١٠٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً سَوِيقًا، أَوْ تَمَرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُوَلِفَ فِي ذَلِكَ.

١٠٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِيمُ.

وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَالِ النِّكَاحِ.

وَعَنْ عَلَيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سِنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذِي» فَطَلَقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ
فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٣٨ - وَأَصْلُ الْفِقْهِ فِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

باب الوليمة

١٠٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَمَلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ
صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَوَ جُنْدًا عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ.
فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءٍ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمَلَتْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوُهُ».

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاها، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا
فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

١٠٤٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

١٠٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبْنَى مَاجَهْ.

١٠٤٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمًا، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُونُ، وَالسَّمْنَنَ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٤٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الدِّيْنِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُّ مُتَكَبِّنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِي بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَّ كَهْ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرَبَّةُ، وَهَذَا الْفَظُ النَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَمِيلُهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٠٥٥ - وَلَا يَدْعُ دَارُوْدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَّحْوُهُ، وَرَازَدَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

باب القسم

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلُهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمْلَكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَيَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالُهُ.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلُهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٥٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمِيلُهُ عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلُهُ عَنْ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦١ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْعُوفُ عَلَيْنَا جَيِّعاً، فَيَدْنُونَا مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ عِيرَ مَسِيسٍ، حَتَّى يَلْغُ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٢ - وَمُسْلِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلُهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ.

باب الخلع

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَاتِلَةَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنْ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حِيثُ شاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ حَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب الخلع

١٠٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرِ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَهُ بِطَلاقِهَا.

١٠٦٧ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

١٠٦٨ - وَفِي رِوَايَةِ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيَّاً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَفْتُ فِي وَجْهِهِ.

١٠٦٩ - وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ.

كتاب الطلاق

- ١٠٧٠ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ.
- ١٠٧١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرِجِعْهَا، ثُمَّ لْيُتُرْكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيقَّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرِجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».
- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِبُشَارِي: «وَحُسْبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً».
- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيقَّ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلِقْ أَوْ لِيُمْسِكُ».
- ١٠٧٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرٌ، وَسَتَيْنٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٧٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ عَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُؤْتَقُونَ.

- ١٠٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: طَلَقَ أَبْو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.
- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَقَ رُكَانَةً امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.
- ١٠٧٥ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ.
- ١٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌ، وَهَرْزُهُنَّ حِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّهُ الْحَاكِمُ.
- ١٠٧٧ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».
- ١٠٧٨ - وَلِلْحَارِثِ أَبْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ فَالْهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
- ١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّيَّيِّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٠٨٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّيَّيِّ الْخَطَا، وَالنِّسَيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.
- ١٠٨١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَالْمُسْلِمُ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا».

باب الرجعة

- ١٠٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْ أَبْنَةِ الْجَوْنِ لَمَّا دُخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٠٨٣- وَعَنْ جَابِرِ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.
- ١٠٨٤- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ حَمْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا.
- ١٠٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُذْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.
- ١٠٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الرجعة

- ١٠٨٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
- ١٠٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَإِيْرَاجِعَهَا» مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

- ١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آتى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه من نسائه وحرام، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذى، ورواته ثقات.
- ١٠٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. آخر جه البخاري.
- ١٠٩١ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنهما قال: أدركنا بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كلهم يقونون المولى. رواه الشافعى.
- ١٠٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقيت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء. آخر جه البهقى.
- ١٠٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً ظهر من أمراته، ثم وقع عليها، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه الأربعة وصححه الترمذى، ورجح النسائي إسناده. ورواه البزار: من وجاه آخر، عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».
- ١٠٩٤ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنهما قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيبي أمرأتي، فظاهرت منها، فأنكشف لي منها شيء ليلة، فوقيعت عليها، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «حرر رقبة» قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصيبي الذي أصيبي إلا من الصيام؟ قال: «أطعم فرقاً من تمرين ستين مسكييناً» آخر جه أحمد رحمه الله والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

باب اللعان

١٠٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله فلان فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصفع؟ إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يحبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عن هنؤ قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلهم علية ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذى يبعثك بالحق ما كذبتك علية، ثم دعاه فوعظها كذلك، قالت: لا، والذى يبعثك بالحق إنه لكافر، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

١٠٩٦ - وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حساكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك علية» قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «إن كنت صدقت علية، فهو بما استحلكت من فرجها، وإن كنت كذبتك علية، فذاك أبعد لك منها» متفق عليه.

١٠٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أحمر حملها، فهو الذي رماها به» متفق عليه.

١٠٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات.

١٠٩٩ - وعن سهل بن سعيد - في قصة المتلاعنين - قال: فلما فرغ من تلاعنهما قال: كذبتك علية يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم. متفق عليه.

١٠١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تردد يد لامس. قال: «غربها». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها» رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات.

باب العدة والإحداد

وآخر جه النسائي من وجده آخر: عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها». قال: لا أصبر عنها. قال: «فامسكيها».

١١٠١ - وعن أبي هريرة عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين نزلت آية المُتلاعنة: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيَسْتُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» آخر جه أبو داود والنسائي وأبن ماجه، وصححه ابن حبان.

١١٠٢ - وعن عمر بن الخطاب قال: من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. آخر جه البهقي، وهو حسن موقوف.

١١٠٣ - وعن أبي هريرة عليهما السلام أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى ذilk؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» متفقاً عليه.

وفي رواية مسلم: وهو يعرض بآن ينفيه، وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

باب العدة والإحداد

١١٠٤ - عن المسؤول بن محرمة عليهما السلام أن سبعة الأسلمية عليهما نسبت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي عليه السلام فاستاذته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري. وأصله في الصحيحين. وفي لفظ: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. وفي لفظ مسلم، قال الزهربي: ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

- ١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ قَالَتْ: أُمِرَّتْ بِرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَرَوَاهُ ثِقَاتُ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.
- ١١٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا:-
«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثُوَبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُّ طِيَّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرْتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِيْرٍ أَوْ أَطْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
وَلَا يَبْدُ دَأْوَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الْزَّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمَتَّشِطُ».
- ١١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمِيلَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَسْبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمَتَّشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَشَطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَأْوَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ١١٩- وَعَنْهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اسْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنْكُحُلَهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١١٠- وَعَنْ جَابِرِ حَمِيلَةَ قَالَ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدَ نَخْلَهَا فَزَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١١١- وَعَنْ فُرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ فَقُتْلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثْي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْذَّهْبِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

- ١١١٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَبِيسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ رَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ بِالِانْتِقَاطَاعِ.
- ١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلِيَّةَ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
- ١١١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلِيَّةَ عَنْهَا قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ.
- ١١١٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعَفِهِ.
- ١١١٧- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابَتٍ حَمِيلِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّارُ.
- ١١١٨- وَعَنْ عُمَرَ حَمِيلِيَّةَ -فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
- ١١١٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ حَمِيلِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرُمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب الرضاع

- ١١٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا تُوْطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١١٢٣- وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطْنِيٌّ.
- ١١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَالِمِ الْحَجَرُ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.
- ١١٢٥- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ .
- ١١٢٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ .
- ١١٢٧- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ.

باب الرضاع

- ١١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ حَدَّى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتِنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٢٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ١١٣٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٣١- وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلٌ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

باب النفقات

- ١١٣٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أُنْزُلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، لَمْ
سِخْنٌ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١١٣٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاكِمُ.
- ١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ حَا الْمَوْفُوفَ.
- ١١٣٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ
الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- ١١٣٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ.
وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٣٨- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً.

باب النفقات

- ١١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ
مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ١١٤٠ - وَعَنْ طَارِيقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَحْكُمُ الْنَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَإِنَّمَا بِمَنْ تَعُولُ: أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.
- ١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَاعَمُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٤٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حُقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُنَبِّخْ...» الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ.
- ١١٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْسَّمْرِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ: «أَنْ يُحْسِنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ».
- ١١٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّيِّ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقُفْهُ.
- ١١٤٦ - وَثَبَّتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ١١٤٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

باب الحضانة

١١٤٩- وَعَنْ عُمَرِ بْنِ عَمْرِو حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ عَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُو هُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَیْهَقِیُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

١١٥١- وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُرْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحُسَنَهُ.

باب الحضانة

١١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِّيَ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيَ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقِنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَعَنَّيْ، وَسَقَانِي مِنْ بَئْرٍ أَبِي عَنْهُ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلامًا! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَمَا شِئْتَ فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١١٥٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَآلَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَآلَ إِلَى أُبِيهِ، فَأَخَذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٥٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَمِيلِهِ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ حَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٥٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٌّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالدَّةُ».

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلِيُنَاهِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُنْتَقَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

١١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَبَحَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُنْتَقَى عَلَيْهِ.



كتاب الجنایات

- ١١٥٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَحِلُّ دم امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الْثَّيْبُ الرَّازِّي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانِ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُخَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.
- ١١٦١- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَوَّلُ مَا يُقضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٦٢- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رواه أحمد وأبي ربيعة، وحسنه الترمذى، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ»، وصحح الحاكم هذهزيادة.
- ١١٦٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رواه أحمد والترمذى وأبن ماجة، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذى: إنه مضطرب.
- ١١٦٤- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنهما: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحفة. قلت: وما في هذه الصحفة؟ قال: العقل، وفيك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

١١٦٥ - وَأَنْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْو دَاوْدَ وَالنَّسَائِيُّ : مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ عَلَيٍّ، وَقَالَ فِيهِ:
 «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ
 مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٦٦ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ،
 فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ
 الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ .

١١٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا أَنَّ غُلَامًا لِإِنْسَانٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ
 لِإِنْسَانٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّالَانُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا
 بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ:
 أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي،
 فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْتَصَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ
 صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

١١٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَثَهَا
 وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرِمُ مَنْ لَا
 شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا
 هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

كتاب الجنایات

١١٧٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ، فَصَرَبَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١١٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ حَفَظَهُ عَنْ الرُّبِيعِ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَّةَ، فَطَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَنَسُ: كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَماً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقتلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ.

١١٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهِ.

١١٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ عَلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اسْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- ١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَاتَلَةٍ هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
- ١١٧٧ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب الجنایات

- ١١٧٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْلَّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْتَقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

- ١١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَايَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبَّوْنٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبَّوْنٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبَّوْنٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

- ١١٨٠ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الْدِيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هُبَيْلَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةُ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ عَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١١٨٢- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هُبَيْلَةَ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَّارِ شُبْهُ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَماً- مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُبَيْلَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ؛ الشَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»، وَلَابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

١١٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْهُ وَصَلَّهُ.

١١٨٦- وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ.

١١٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّيمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعاَهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَلْغَى الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

١١٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيْنَةٍ، وَلَا حَمْلٌ سِلَاحٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

١١٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهُدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ دَعْوَى الدَّمَ وَالْقَسَامَةِ

١١٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيمَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَرَجَا إِلَى خَيْرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مَحِيمَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّرَ قُتْلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَةً، فَقَالَ: أَتُّقْتَلُ وَاللَّهُ قَتَلَنِي. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلَنَا، فَأَبْلَى هُوَ وَآخُوهُ حُويْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَدَهَبَ حُويْصَةً لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»، يُرِيدُ: السَّنَ، فَتَكَلَّمَ حُويْصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُويْصَةَ، وَمُحِيمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحَلِّفُونَ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً. مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

١١٩٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب قتال أهل البغي

١١٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» متفق عليه.

١١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميته جاهلية» آخر جهه مسلم.

١١٩٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه مسلم.

١١٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدرى يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجهز على جريتها، ولا يقتل أسيادها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيتها» رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثير بن حكيم، وهو متروك.

١١٩٧- وصح عن علي بن طرق نحوه موقعاً. آخر جهه ابن أبي شيبة والحاكم.

١١٩٨- وعن عرفقة بن شريح: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من آتاكُمْ وأمرُكُمْ جميع، يريده أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه» آخر جهه مسلم.

باب قتال الجاني وقتل المُرتَدّ

١١٩٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتيل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي، والترمذى وصححة.

١٢٠٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعنص أحد هما صاحبه، فنزع ثيتيه، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيعض أحدكم أخيه كما يعض الفحل؟ لا دية له» متفق عليه، واللفظ مسلم.

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِعِيرٍ إِذْنٍ، فَحَدَّفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصاصَ».

١٢٠٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاهِشِيَّةِ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاهِشِيَّةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٢٠٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا - فِي رَجْلِ أَسْلَمٍ ثُمَّ تَهَوَّدَ -: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَّ بِهِ، فُقْتَلَ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَرُوَا تُهُ ثِقَاتُ.



كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٢٠٦ - عن أبي هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِيِّ حَمِيلَةُ عَنْهُ أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله وَبِكِتَابِ اللَّهِ، فقال: يا رسول الله: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنَ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدِيْتُ مِنْهُ بِيَاهَةٍ شَاهٍ وَوَلِيَّدَةٍ، سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُوْنِي: أَتَمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا فَضْلَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنْيُسٍ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْ جُمْهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللفظ مُسْلِمٌ.

١٢٠٧ - وعن عبادة بن الصامت حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله وَلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَنَفِيْ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، والرَّجْمُ» رواه مسلم.

١٢٠٨ - وعن أبي هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله وَلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ - وَهُوَ في المسجد - فناداه فقال: يا رسول الله! إني زيت، فأعرض عنك، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زيت، فأعرض عنك، حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربع شهاداتٍ. دعاه رسول الله وَلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فقال: «أبِيكَ جُنُونٌ؟» قال. لا. قال: «فهل أحسنت؟» قال: نعم. فقال رسول الله وَلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

١٢٠٩ - وعن ابن عباس حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: لما أتى ماعزٌ بْنُ مالِكٍ إلى النبي وَلَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ قال له: «لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري.

١٢١٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَيْلَهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنَّزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمِ. قَرَأْنَا هَا وَعَقِلْنَا هَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَأَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا تَحِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرَكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَيْلَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمْةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ التَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَسْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢١٢ - وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَيْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٍ.

١٢١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ حَوْلَيْلَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبَتْ حَدَّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيَهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَتَيْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَهُ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَيْلَهُ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٥ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّينِ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

باب حد الرأي

١٢١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْيَاتِنَا رُوَيْجِلُ ضَعِيفُ، فَخَبَّثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنَّ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْ تُمُواهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْ تُمُواهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

١٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

١٢٢٠ - وَعَنْ أَيِّ هُرِيرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ أَبُنْ مَاجَهٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٢١ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ: «اذْرُأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٢٢٢ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلَيِّ حَمِيلَةَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «اذْرُأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ».

١٢٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَبِيُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِّ بِسِرْرِ اللَّهِ، وَلَيُبَسِّطْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَاطِّئِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

باب حد القذف

١٢٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذرٍ، قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد. أخرجه أحمد وابن ماجه، وأشار إليه البخاري.

١٢٢٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سخماء قذفه هلال بن أمية بامراته، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البيضة وإن فحذ في ظهرك...» الحديث. أخرجه أبو يعلى، و الرجال ثقات.

١٢٢٦- وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

١٢٢٧- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك، والثوري في «جامعه».

١٢٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قذف مملوكه يقاض عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

باب حد السرقة

١٢٢٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه. وللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وفي رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

١٢٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قطع في محن، ثم ثالثة دراهم. متفق عليه.

باب حد السرقة

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٢٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ حَدَّ عَنْهَا: كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقْطَعِ يَدِهَا.

١٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ حَدَّ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَّ، فَأَعْغَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمْرَرَ بِهِ فَقْطَعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٣٦ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهِبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

باب حد الشارب وبيان المسكر

١٢٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أنه سُئلَ عن الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقوَبَةُ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٣٩ - وعن صَفَوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءً هُ - فَشَفَعَ فِيهِ - : «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٢٤٠ - وعن جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

١٢٤١ - وأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقُتْلَ
فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١٢٤٢ - عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعَيْنَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٣ - ولِسْلِيمٍ: عن عَلَيٍّ رضي الله عنه - في قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَرْبَعَيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعَيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

١٢٤٤ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ أَعْنَفًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لِفَظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاؤُدَ صَرِيْحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَقْتَلْهُ الْوَجْهُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَمُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالحاکِمُ.

١٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ حَدِيثِهِ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَارَبٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ حَدِيثِهِ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَنَقِّبٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثِهِ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَدِّلُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَ، وَبَعْدَ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٥٢ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حِلْيَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٣ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ حِلْيَةَ عَنْهَا، سَأَلَ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلَّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَغَيْرُهُمَا.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٥٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِلْيَةَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْيَةَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ قَالَ: «أَقِيلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٥٦ - وَعَنْ عَلَيِّ حِلْيَةَ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٥٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ حِلْيَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرَبَّةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٢٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٥٩ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ حَوْهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ.

كتاب الجهاد

- ١٢٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من مات ولم يغز، ولم يُحُدْ نَفْسَهُ بِهِ، مات على شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم.
- ١٢٦١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنفُسِكُمْ، وَآلِيَتِكُمْ» رواه أحمد ونسائي، وصححة الحاكم.
- ١٢٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا يتألَّفُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.
- ١٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَىٰ وَإِلَدَاكَ؟» قال: نعم: قال: «فَقِيمُهَا فَجَاهُهُ» متفق عليه.
- ١٢٦٤ - ولأنَّهُ رواه داود: من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهم، فإنْ أذنا لك؛ وإلا فبرهم». أيضاً ذكره في صحيح البخاري
- ١٢٦٥ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.
- ١٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» متفق عليه.
- ١٢٦٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.
- ١٢٦٨ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَنْقِطِ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ» رواه النسائي، وصححة ابن حبان.
- ١٢٦٩ - وعن نافع رضي الله عنه قال: أغار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علىبني المصطفى، وهم غارون، فقتلوا مقاتلتهم، وبسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه.

١٢٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أُوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لِقَيْتُ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرَينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلْهُمُ الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْفَعُ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَلَّيْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْرِهَا. مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٢ - وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخَرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُوَالِ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٧٣ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ حَلَّيْلَتْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصَبِّيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّيْلَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «اْرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٢٧٦- وَعَنْ سَمْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «اَقْتُلُوا شُیُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرِّهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.
- ١٢٧٧- وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.
- ١٢٧٨- وَعَنْ أَيْوبَ حَوْلَتْهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: «وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِي كُذُّالِ الْمُنْكَرِ» [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ التَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- ١٢٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٢٨٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «لَا تَغْلُبُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٢٨١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.
- ١٢٨٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَوْلَتْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَهُ بِسَيْقَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ انْصَرَ فَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْقَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمِعَاذِ ابْنِ عَمْرِو وَبْنِ الْجَمْوَحِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- ١٢٨٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنَقَ عَلَى أَهْلِ الطَّاغِيَفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ حَوْلَتْهُ.
- ١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ خَطَلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ا قُتُلُوهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٨٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبِرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.
- ١٢٨٦ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلٍ مِنَ الْمُشْرِكَيْنَ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.
- ١٢٨٧ - وَعَنْ صَخْرِبْنِ الْعَيْلَةِ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.
- ١٢٨٨ - وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآيَةُ [٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢٩٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَاهُمْ أَثْيَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

كتاب الجهاد

- ١٢٩٢- وَعَنْ مَعْنِيْ بْنِ يَزِيدَ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.
- ١٢٩٣- وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْلَ الرُّبْعِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.
- ١٢٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّايمِ لِأَنَّهُمْ خَاصَّةٌ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَقْفُ عَلَيْهِ.
- ١٢٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ، وَلِأَيِّ دَاؤَدَ: فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.
- ١٢٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَيْ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: أَصَبَنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِيُّهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.
- ١٢٩٧- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فَيَءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَبَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ فَيَءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤَدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.
- ١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ حَمِيلِيْعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
- ١٢٩٩- وَلِلْطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ».

١٣٠٠ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلَيٌّ حَدَّىْهُ قَالَ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدَنَاهُمْ». أَدَنَاهُمْ.

١٣٠١ - رَدَّ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: (وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاصُهُمْ).

١٣٠٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِي: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ». أَجْرِتِ

١٣٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ حَدَّىْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأُخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَنَفِّقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ حَدَّىْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَنَّا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ حَدَّىْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيُّسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّىْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقْمَتُمُوهَا فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الجزية والهدنة

- ١٣٠٨ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذها - يعني: الجزية - من موسى هجر. رواه البخاري.
- وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع.
- ١٣٠٩ - وعن عاصم بن عمر، وعن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فحقن دمه، وصالحة على الجزية. رواه أبو داود.
- ١٣١٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معاورياً. آخر جه الشّلاة، وصححه ابن حبان والحاكم.
- ١٣١١ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الإسلام يعلو، ولما يعلى» آخر جه الدارقطني.
- ١٣١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ مَا نَصَرْتُكُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فاضطِرُّوهُ إِلَيْهِ أَصْبِقُهُمْ» رواه مسلم.
- ١٣١٣ - وعن المسور بن محمرة ومروان، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج عام الحديبية... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكتف بعضهم عن بعض» آخر جه أبو داود، وأصله في البخاري.
- ١٣١٤ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس، وفيه: أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم. إن من ذهب مينا إليهم فابعد الله، ومن جاءنا منهم، فسيجعل الله له فرجاً ومحرجاً».

١٣١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْحِ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب السبق والرمي

١٣١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ التَّيْ قَدْ أَضْمَرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التَّيْ لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيِقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّقِّنُ عَلَيْهِ.

زاد البخاري: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيِقٍ مِيلٌ.

١٣١٧ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَایِةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣١٩ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٢٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمِيرٍ حَفَظَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُرَأُ: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الأطعمة

- ١٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٢٢ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلِفْظِهِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ».
- ١٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّى عَنِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِهِ عَنِ الْحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي الْحُومِ الْخَيْلِ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَأَخَصَ.
- ١٣٢٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ، تَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ.
- ١٣٢٥ - وَعَنْ أَنْسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِيلَهُ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ.
- ١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى عَنِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْمَهْدُدُ، وَالصُّرَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.
- ١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.
- ١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً»... الآية [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبْتُهُ مِنَ الْحَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
- ١٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى عَنِ الْجَلَالَةِ وَأَبْنَاهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا السَّائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ جَعْلِيَّهُ عَنْهُ، - فِي قِصَّةِ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَمِيلِيَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ فَرِسًا، فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلِيَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ حَمِيلِيَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

باب الصيد والذبائح

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٣٥ - وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ حَمِيلِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٣٣٦ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَمِيلِيَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتُهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الأطعمة

باب الصيد والذبائح

- ١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكِرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَمِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأْ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٤١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٣٤٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ؛ أَمَّا السَّنُ، فَعَظِيمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٣٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ بُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٤٤ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ حَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٣٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَدْبِغُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلُ» أَخْرَجَهُ الدَّارْ قُطْبِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وآخر جه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفاً عليه.
١٣٤٧ - ولهم شاهد عنده أبي داؤد في «مراسيله» بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر» ورجاله موثقون.

باب الأضاحي

١٣٤٨ - عن أنس بن مالك عليهما السلام، أن النبي عليهما السلام كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمى، ويُكبر، ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: ذبحهما بيده. متفق عليه، وفي لفظ: سمينين، ولأبي عوانة في «صحيحه»: ثمينين، بالمثلثة بدال السين، وفي لفظ لمسلم: ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٣٤٩ - ولهم من حديث عائشة عليهما السلام، أمر بكبش أقرن يطا في سواد، ويبروك في سواد، وينظر في سواد؛ لضحي به، فقال: «اشحذني المدبة، ثم أخذها، فاضجعه ثم ذبحه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من كان له سعة ولم يضخ، فلا يقربن مصلاً» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

١٣٥١ - وعن جنديب بن سفيان عليهما السلام قال: شهدت الأضحى مع رسول الله عليهما السلام فلما قضى صلاتة بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» متفق عليه.

١٣٥٢ - وعن البراء بن عازب عليهما السلام قال: قام علينا رسول الله عليهما السلام فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعمها، والكسير التي لا تُنقى» رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان.

كتاب الأطعمة

باب العقيقة

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ حَوْلَتْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءِ، وَلَا مُقَابِلَةِ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣٥٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَفُومَ عَلَى بُنْدِنِهِ، وَأَنْ أُفَسِّمَ لَحْوَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب العقيقة

١٣٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٦٠ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١٣٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

كتاب الأيمان والنذور

١٣٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يخلفه بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ي نهاكم أن تحلفوا بآباءكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله، أو ليضمّت» متفق عليه.

١٣٦٣ - وفي رواية لأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٣٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» آخر جهها مسلماً.

١٣٦٥ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأتيت الذي هو خير» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فأتيت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»، وفي رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم أتيت الذي هو خير» وإن سأدتها صحيح.

١٣٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلأحيث علية» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٣٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كأنت يمين النبي صلى الله عليه وسلم «لَا، وَمُقلِّبُ الْقُلُوبِ» رواه البخاري.

١٣٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلماً، هو فيها كاذب» آخر جه البخاري.

- ١٣٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمْدَلَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]
- قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاؤِدَ مَرْفُوعًا.
- ١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمْدَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.
- ١٣٧١ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَمْدَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ١٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرٍ حَمْدَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٣٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَمْدَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَازَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمِمْ» وَصَحَّحَهُ.
- ١٣٧٤ - وَلَا يُبَدِّي دَاؤِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ.
- ١٣٧٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».
- ١٣٧٦ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».
- ١٣٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَمْدَلَةَ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكِبُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٧٨- **وَلِلْخَمْسَةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَأَتَحْتَمِرُ، وَلَتَرْكُبُ، وَلَتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».**

١٣٧٩- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالٌ: اسْتَفَتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَىْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ: «اَقْضِيهِ عَنْهَا» مُتَقْفُ عَلَيْهِ.**

١٣٨٠- **وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنِيهِ قَالٌ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِبُوَاةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ يُبْعَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ رَحِيمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.**

١٣٨١- **وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمِ عِنْدَ أَحْمَدَ.**

١٣٨٢- **وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، قَالَ: «شَانِكَ إِذَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

١٣٨٣- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا شَدُّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

١٣٨٤- **وَعَنْ عُمَرَ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».**

كتاب القضاء

١٣٨٥ - عن بُرِيَّةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَازَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرَبَّةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِّحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَّةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٨٧ - وَعَنْهُ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ حَوْلَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضِيبٌ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٠ - وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا، فَلَا تَفْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلَيْهِ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَّنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمِدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- ١٣٩٢- وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حِلْيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْبُرُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.
- ١٣٩٣- وَعَنْ جَابِرِ حِلْيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»؟ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٣٩٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ.
- ١٣٩٥- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ.
- ١٣٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ حِلْيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْتَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَآخْرَجَهُ الْبَهْقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَّةٍ».
- ١٣٩٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حِلْيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أُمْرَأً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَزْدِيِّ حِلْيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» آخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ.
- ١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِلْيَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَبْرَعُ، وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٤٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ.
- ١٤٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ حِلْيَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

باب الشهادات

- ١٤٠٢- عن زيد بن خالد الجهنمي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام قال: «ألا أخيركم بحير الشهادة؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم.
- ١٤٠٣- وعن عمران بن حصين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إن حيركم قرني، ثم الذين يلو نهم، ثم الذين يلو نهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يُسْتَشَهِدون، ويحُونون ولا يُؤْتَمُون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السُّمْنُ» متفق عليه.
- ١٤٠٤- وعن عبد الله بن عمرو عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لَا تجُوز شهادة خائن، ولَا خائنة، ولَا ذي غمٍ على أخيه، ولَا تجُوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أ Ahmad و أبو داود.
- ١٤٠٥- وعن أبي هريرة عليهما السلام أنه سمع رسول الله عليهما السلام قال: «لَا تجُوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود و ابن ماجة.
- ١٤٠٦- وعن عمر بن الخطاب عليهما السلام أنه خطب فقال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله عليهما السلام وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري.
- ١٤٠٧- وعن أبي بكر الصديق عليهما السلام عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.
- ١٤٠٨- وعن ابن عباس عليهما السلام، أن النبي عليهما السلام قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فأشهد، أو دع» آخر جهه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فاختطا.
- ١٤٠٩- وعن ابن عباس عليهما السلام، أن رسول الله عليهما السلام قضى بيدين وشهاده. آخر جهه مسلم و أبو داود والنسيائي وقال: إسناد جيد.
- ١٤١٠- وعن أبي هريرة عليهما السلام. آخر جهه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبيانات

- ١٤١١- عن ابن عباس رض، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ يَرِسَنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».
- ١٤١٢- وعن أبي هريرة رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَئُمُّهُمْ يَخْلُفُونَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤١٣- وعن أبي أمامة الْحَارِثيِّ رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أُمْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤١٤- وعن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أُمْرِئٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤١٥- وعن أبي مُوسَى رض أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
- ١٤١٦- وعن جَابِرٍ رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثَمَهُ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٤١٧- وعن أبي هريرة رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يُؤْمِنُهُمْ إِنَّمَاءَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدُ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلْدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٤١٨- وَعَنْ جَابِرٍ حَمَلَتْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتَبَحِّثُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٤١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمَلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَرَّزِ الْمُدْلِحِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ.



كتاب العتق

- ١٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمَانًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤٢٢ - وَلِلرِّمْذَنِيِّ وَصَحَّاحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيْمَانًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ، كَانَتَا فِي كَاهْ مِنَ النَّارِ».
- ١٤٢٣ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيْمَانًا امْرَأَةً أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِي كَاهْ مِنَ النَّارِ».
- ١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّفَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤٢٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُوْمٌ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤٢٦ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
- وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ.
- ١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالَّدُ، إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيُعْتَقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٢٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَارِحَ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَرَاجَحَ جَمِيعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

باب المُدَبِّرِ والمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٤٢٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَزَّ أَهْمَمَ أَثْلَاثَهُ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣٠ - وَعَنْ سَفِينَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتُقُكَ، وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسِبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحَّاحَيْنِ بِعَيْرٍ هَذَا الْلَّفْظِ.

باب المُدَبِّرِ والمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٤٣٣ - عَنْ جَابِرٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَائِيَّةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَائِيَّةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَفْضِلِ دِينَكَ».

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمِّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٣٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِكَنْ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- ١٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ١٤٣٧ - وَعَنْ عَمِّ رِبِّ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ حَفَظَتْهُ عَنْهُ.
- ١٤٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



كتاب الجامع

باب الأدب

- ١٤٤٠ - عن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم.
- ١٤٤١ - وعن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تُنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدُّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» متفق عليه.
- ١٤٤٢ - وعن النواس بن سمعان حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البر والإثم، فقال: «البر: حُسْنُ الْحُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» آخر جهه مسلم.
- ١٤٤٣ - وعن ابن مسعود حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْرِنُهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ١٤٤٤ - وعن ابن عمر حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْيِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه.
- ١٤٤٥ - وعن ابن عباس حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسِحْ يَدُهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» متفق عليه.

١٤٤٦ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْسَلِمٌ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْلِيمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».»

١٤٤٧ - وَعَنْ عَلَيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُرْدَ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٤٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤٩ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُقُلْ لَهُ أَخْوَهُ يَرْ حَمْكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْ حَمْكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِاللَّكُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ.

١٤٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدِأْ بِالشَّمَاءِ، وَلْتُكِنِ الْيَمِينَ أَوْ لَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».»

١٤٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعَلِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَحْلَعُهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا.

١٤٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ بَوْبَهُ حُبْلَاهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاْشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَحِيلَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَعَلَّقَهُ الْبُخارِيُّ.

باب البر والصلة

- ١٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحب أن يُسْطَعَ عليه في رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثراه، فليصل رحمة» آخر جه البخاري.
- ١٤٥٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطع رحم». متفق عليه.
- ١٤٥٨- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه.
- ١٤٥٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» آخر جه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم.
- ١٤٦٠- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.
- ١٤٦١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خُشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تُرْزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفق عليه.
- ١٤٦٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من الكبائر شتم الرجل والدينه» قيل: وهل يسب الرجل والدينه؟ قال: «نعم. يسب أبو الرجال، فيسب أبوه، ويسب أمه، فيسب أممه» متفق عليه.
- ١٤٦٣- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاه فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» متفق عليه.

باب الزهد والورع

- ١٤٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْفَى أَحَادِيكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ».
- ١٤٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاہْدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.
- ١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيلَتُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنِ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا إِلَهَهَكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

باب الزهد والورع

- ١٤٧٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أُذْنِيهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ يَبْيَّنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيّْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

- ١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَتْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِيِّي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمُوتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامًا! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تَجْاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- ١٤٧٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلُنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.
- ١٤٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حِيلَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.
- ١٤٧٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ حِيلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٤٧٩- وَعَنْ أَنْسٍ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ حَطَّاءُ، وَحَيْرُ الْحَطَّائِينَ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٤٨٠- وَعَنْ أَنْسٍ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَاحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقَمانَ الْحَكِيمِ.

باب الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَا كُلُّ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَّابَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

١٤٨٢- وَلِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ تَحْوُهُ.

١٤٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اتَّقُوا الظُّلُمَ، فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَيْهِ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِ حَسَنٍ.

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَافَ، وَإِذَا ائْتَمِنَ خَانَ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٨- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

- ١٤٨٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ.
- ١٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ.
- ١٤٩١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ.
- ١٤٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَتْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُنْ الْوَجْهَ» مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ.
- ١٤٩٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٩٥ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ حَفَظَتْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ حَفَظَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَجَلَ - قَالَ: «يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَبةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذُكْرُكُ أَحَدَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخْيِي مَا أَفْوُلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَثَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَغَرْضُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٩- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِيبِي مُنْكَرَاتِ الْأَحْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَاتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْحُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠٣- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَفَظَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٠٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفِعَهُ-: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيءَ» وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارِ قُطْنَيُّ وَقَهْنَهُ.

- ١٥٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِيلَلَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥٠٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَصَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».
- ١٥٠٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.
- ١٥١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبْرُهُ وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
- ١٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُدُنْيَهُ الْأُنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥١٢ - وَعَنْ أَنَسِ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ١٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاحْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِيمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- ١٥١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حِيلَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.
- ١٥١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ حِيلَلَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤُمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

- ١٥١٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْلَّاعِنِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءً، وَلَا شُهَدَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥١٧- وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.
- ١٥١٨- وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَنْلُّ لَهُ ثُمَّ وَيَنْلُّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
- ١٥١٩- وَعَنْ أَنَسِ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُفَّارٌ مَنْ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَكْلُ الْخَصْمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

- ١٥٢١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

- ١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالْجُلوسُ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدُّ مِنْ جَاهِلِسْنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِنَّمَا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- ١٥٢٤ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا، يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- ١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَتَقْلُ مِنْ حُسْنِ الْحُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ١٥٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- ١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٢٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْنِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَوْلَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.
- ١٥٣١ - وَلَا حَمْدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنِتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

- ١٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفِعَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ١٥٣٤- وَعَنْ نَعِيمِ الدَّارِيِّ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لَهُمْ أَنْلَاثًا. فُلْنَا: لَمْ يَأْتِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّاً: «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٥٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّاً: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٥٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّاً: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ١٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّاً: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُحَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.
- ١٥٣٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّى اللَّهُ عَزَّاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّاً: «اللَّهُمَّ أَخْسَنْتَ خَلْقِي، فَخَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

باب الذكر والدعاء

- ١٥٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحررت بي شفاته» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.
- ١٥٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.
- ١٥٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.
- ١٥٤٣ - وعننه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة» أخرجه الترمذى وقال: حسن.
- ١٥٤٤ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه.
- ١٥٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرّة خطط خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه.
- ١٥٤٦ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لقد قلت بعدك أربع كلامات، لو ورنت بما قلت منذ اليوم لوزتهن: سبحان الله وبحمده، عدداً خلقه، ورضاناً نفسيه، وزنة عرشه، ومداد كلاماته» أخرجه مسلم.
- ١٥٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الآيات الصالحة: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٥٤٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَذْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

١٥٥٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَمِيلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٥٥١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلْفَظِ: «الدُّعَاءُ مُنْخُ الْعِبَادَةِ».

١٥٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرُدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

١٥٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرُدَّهُمَا صِفَرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ حَمِيلَتُهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَّاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٦ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٌ

١٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَمِيلَتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٥٨- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبْوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوُءُ لَكَ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٥٩- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِّي، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُؤْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ يَمْنِ يَدِيَّ، وَمِنْ حَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦٠- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاهَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ.

١٥٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمِيلَةَ عَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦٢- وَعَنْ بُرِيْدَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشَهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ.

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ.

١٥٦٤- وَعَنْ أَنْسِ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَّئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التَّيْ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَاوِيَ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ حَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْقَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٦٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْحَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٧٠ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَاتَنِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

فهرس الكتب والأبواب

أ.....	المقدمة.....
ج.....	[مقدمة المؤلف ابن حجر].....
٨.....	كتاب الطهارة.....
٨.....	باب المياه.....
١٠	باب الآنية.....
١١	باب إزالة التجاوز وبيانها.....
١٢	باب الموضوع.....
١٥	باب المسمح على الخفين.....
١٦	باب نواقض الموضوع.....
١٨	باب قضاء الحاجة.....
٢٠	باب الغسل وحكم الجنب.....
٢٢	باب التيمم.....
٢٤	باب الحيض.....
٢٧	كتاب الصلاة.....
٢٧	باب المواقف.....
٣٠	باب الأذان.....
٣٣	باب شروط الصلاة.....
٣٦	باب سترة المصلى

فهرس الكتب والأبواب

باب الحث على الحشوع في الصلاة.....	٣٧
باب المساجد.....	٣٨
باب صفة الصلاة.....	٤٠
باب صلاة التطوع.....	٥٢
باب صلاة الجماعة والإماماة.....	٥٧
باب صلاة المسافر والمريض.....	٦١
باب صلاة الجمعة.....	٦٤
باب صلاة الخوف.....	٦٧
باب صلاة العيدین.....	٦٩
باب صلاة الكسوف.....	٧١
باب صلاة الاستسقاء.....	٧٢
باب اللباس.....	٧٤
كتاب الجنائز.....	٧٦
كتاب الزكاة.....	٨٣
باب صدقة الفطر.....	٨٨
باب صدقة التطوع.....	٨٩
باب قسم الصدقات.....	٩١
كتاب الصيام.....	٩٢
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه.....	٩٧
باب الاعتكاف وقيام رمضان.....	٩٩

فهرس الكتب والأبواب

١٠٠	كتاب الحجّ
١٠١	بابُ فَضْلِهِ وَبَيَانٍ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ
١٠٣	بابُ الْمَوَاقِيتِ
١٠٣	بابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصَفَتِهِ
١٠٤	بابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
١٠٦	بابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَدُخُولِ مَكَّةَ
١١٢	بابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١١٣	كتاب البيوع
١١٣	بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ
١١٩	بابُ الْخَيَارِ
١٢٠	بابُ الرِّبَا
١٢٣	بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِي وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ
١٢٤	أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ
١٢٥	بابُ التَّقْلِيسِ وَالْحَجْرِ
١٢٧	بابُ الصُّلْحِ
١٢٧	بابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ
١٢٨	بابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ
١٢٩	بابُ الإِقْرَارِ
١٢٩	بابُ الْعَارِيَةِ
١٣٠	بابُ الغَصْبِ

فهرس الكتب والأبواب

١٣١	بابُ الشُّفَعَةِ
١٣٢	بابُ الْقِرَاضِ
١٣٢	بابُ الْمُسَاقَةِ وَالإِجَارَةِ
١٣٤	بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٣٥	بابُ الْوَقْفِ
١٣٥	بابُ الْهِبَةِ
١٣٧	بابُ اللُّقْطَةِ
١٣٨	بابُ الْفَرَائِضِ
١٤٠	بابُ الْوَصَايَا
١٤١	بابُ الْوَدِيعَةِ
١٤٢	كتابُ النِّكَاحِ
١٤٦	بابُ الْكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ
١٤٨	بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
١٥٠	بابُ الصَّدَاقِ
١٥٢	بابُ الْوَلِيمَةِ
١٥٤	بابُ الْقَسْمِ
١٥٥	بابُ الْخُلْمِ
١٥٦	كتابُ الطَّلاقِ
١٥٨	بابُ الرَّجْعَةِ
١٥٩	بابُ الإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَارَةِ

فهرس الكتب والأبواب

١٦٠	بابُ اللَّعَانِ
١٦١	بابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ
١٦٤	بابُ الرَّضَاعِ
١٦٥	بابُ النَّفَقَاتِ
١٦٧	بابُ الْحَضَانَةِ
١٦٨	كتابُ الْحِنَّاياتِ
١٧٢	بابُ الدِّيَاتِ
١٧٤	بابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ
١٧٥	بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
١٧٥	بابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِ
١٧٦	كتابُ الْحُدُودِ
١٧٧	بابُ حَدِّ الزَّانِي
١٨٠	بابُ حَدِّ الْقَذْفِ
١٨٠	بابُ حَدِّ السَّرِقةِ
١٨٢	بابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ
١٨٤	بابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ
١٨٥	كتابُ الْجِهَادِ
١٩١	بابُ الْحِرْزَةِ وَالْهُدْنَةِ
١٩٢	بابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ
١٩٣	كتابُ الْأَطْعِمَةِ

فهرس الكتب والأبواب

١٩٤	باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
١٩٦	باب الأَضَاحِي ..
١٩٧	باب الْعِقِيقَةِ ..
١٩٨	كتاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ..
٢٠١	كتاب القَضَاءِ ..
٢٠٣	باب الشَّهَادَاتِ ..
٢٠٤	باب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ..
٢٠٦	كتاب الْعِتْقِ ..
٢٠٧	باب الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ ..
٢٠٩	كتاب الجَامِعِ ..
٢٠٩	باب الأَدَبِ ..
٢١١	باب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ..
٢١٢	باب الرُّزْهُدِ وَالوَرَعِ ..
٢١٤	باب الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ ..
٢١٨	باب التَّرَغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ..
٢٢١	باب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ..
٢٢٥	فهرس الكتب والأبواب ..



مِنْزَل حَفَاظُ الْسَّنَّة

القصيم - بريدة

جوال / ٠٥٥٣١٣٩٩٢٢ - ٠٥٠٤٥٥٥٢٨٩

E. mail: mhhss1436@gmail.com